

مسائل الإحرام

في الحج والاعتمار

تأليف

محمد بن عبد الله الإمام

(دار الحديث - معبر)

دار الكتب والسنن
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسائل الإحترار
في الحج والاعتمار

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

رقم الإيداع

٢٠٠٨ / ٢٢٩٨

صف ومراجعة وإخراج في «النور»
٠١٠٧٣٥٦٧٣٣
hasanrha@yahoo.com



٨٠ شارع العشرين خلف حديقة بدر - جسر السويس - القاهرة - جمهورية مصر العربية

موقعنا على الإنترنت: dar_ketabsunah.com للتواصل:

dar_alktabwalsunnah@hotmail.com

dar_alktabwalsunnah@yahoo.com


البريد الإلكتروني: marketing@dar_ketabsunah.com

إدارة التسويق:

production@dar_ketabsunah.com

إدارة الإنتاج:

admin@dar_ketabsunah.com



المقدمة

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

فقد يسر الله لي أن قمت بجمع مسائل الإحصار في الحج والاعتمار، وقد دفعني إلى ذلك حاجة الحجاج والمعتمرين إلى تقريب المسائل المذكورة حتى تكون في متناولهم كشأن الرسائل الكثيرة في الحج والعمرة، وقد سلكت في إعداد هذه الرسالة مسلك الجمع بين الأدلة وبيان الراجح منها من المرجوح بالضوابط الشرعية.

وقد اعتمدت الصحة في الآثار كاعتقادها في الأحاديث، ولم أتوسع في نقل الخلافات التي ليس من ورائها كبير نفع، وقد سميت هذه الرسالة «مسائل الإحصار في الحج والاعتمار» أسأل الله أن يكتب لها القبول وأن يسر طبعها ونشرها.

كما أسأله أن يبارك في كل من أعانني على إخراج هذه الرسالة وأن يصلح ذريتهم وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

وكان الانتهاء من إعداد هذه الرسالة يوم الأربعاء السابع من شهر جمادى الأخرى من عام ١٤٢٩هـ.

محمد بن عبد الله الإمام

دار الحديث - معبر

تعريف الإحصار

في لسان العرب ٢٠٢/٣: (قوم محصورون إذا حوصروا في حصن وكذلك هم محصورون في الحج قال الله عز و جل: ﴿ فَإِن أُحْصِرْتُمْ ﴾ والحصار: الموضع الذي يحصر فيه الإنسان تقول: حصروه حصراً وحاصروه، وكذلك قول رؤبة:

مُدْحَةٌ مَحْضُورٍ تَشْكِي الحَصْرًا

قال: يعني بالمحضور: المحبوس. والإحصار: أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه).

وقال صاحب مختار الصحاح (١٤٠): (قال ابن السكيت: أحصره المرض أي: منعه من السفر أو من حاجة يريد بها، قال الله تعالى: ﴿ فَإِن أُحْصِرْتُمْ ﴾ قال: وقد حصره العدو يحصرونه أي: ضيقوا عليه وأحاطوا به. وبابه نصر. وحاصروه أيضا محاصرة وحصارًا. وقال الأخفش: حصرت الرجل فهو محصور أي: حبسته. وأحصره بوله أو مرضه أي: جعله يحصر نفسه. وقال أبو عمرو: حصره الشيء وأحصره حبسه).

وقال ابن الأثير في النهاية ص (٢١٢): (الإحصار: المنع والحبس، يقال: أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده فهو مُحْصَرٌ، وحصره إذا حبسه فهو محصور).

قلت: هذه الأقوال متفقة على أن معنى الإحصار الحبس والمنع. وبعض أهل اللغة يفرقون بين أحصره وحصره فيجعلون حصره على العدو. وأحصره لغير العدو، للمرض ونحوه. وكثير منهم لا يفرق.

قال أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/٢٥٦: (وثبت بنقل من نقل من أهل اللغة أن الإحصار والحصر سواء، وأنها يقالان في المنع بالعدو، وبالمرض، وبغير ذلك من الموانع).

وقال أحمد بن يوسف المعروف بالسمين في كتابه «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» ١/٤٨٤: (وهل حصر وأحصر بمعنى أو بينهما فرق؟ خلاف بين أهل العلم، فقال الفراء والزجاج والشيباني: إنها بمعنى يقالان في المرض والعدو جميعاً. وفرق بعضهم يقال: أحصر فلان إذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وقال ابن ميادة:

وما هجر ليلي أن تكون تباعدت

وحصر إذا حبسه عدو أو سجن. هذا هو الأكثر في كلامهم).

قلت: وقد تابع بعض العلماء أهل اللغة القائلين بالتفريق المذكور. وبعضهم نسبه إلى أكثرهم. ولا يستقيم نسبة التفريق المذكور إلى كثير من أصحاب اللغة فضلاً عن أن يصح هذا في اللغة العربية. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ

إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿ البقرة، فقوله: ﴿ أَحْصِرْتُمْ ﴾ رباعي وهو في إحصار العدو لأن الآية نزلت في ذلك، فتكون اللغة قد جاءت بأعلى درجات الفصاحة لتصريح القرآن بذلك.

فخلاصة التعريف: أن الإحصار والحصر هو المنع والحبس، وأن أكثر أهل اللغة لا يفرقون بين أحصره وحصره، بل يجعلونها بمعنى واحد، وهذا هو الموافق لآية الإحصار بالعدو وغيره.

وتعريف الإحصار في الاصطلاح: هو منع المحرم من إتمام أركان الحج أو العمرة أوهما معاً.



أركان الإحصار

للإحصار ركنان:

الأول: منع المحرم من أداء الحج أو العمرة ففي الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٧/٢: (يتحقق الإحصار بوجود ركنه، وهو المنع من المضي في النسك، حجًا كان أو عمرة).

الثاني: العلم باستمرارية الإحصار إلى وقت فوات الحج أو إلى وقت لا يتحمل المحصر فيه الضرر قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٢٢٧/٢٦: (وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحصار يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل).



أصول مسائل الإحصار

أصول مسائل الإحصار - حسب ما ظهر لي - ثلاثة وعليها بنيت مسائل الإحصار ومردّها إليها خصوصًا عند النزاع بين العلماء، فأليك هذه الأصول:

□ الأصل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فهذه الآية الكريمة أصل عظيم خوطب به كل حاج ومعتمر ولا يخرج من عمومها أحد إلا من استثنى وهو المحصر، ولا يزال المحصر أيضًا مطالبًا بإتمام الحج والعمرة ما أمكن، فليس له الإقبال على التحلل بمجرد الإحصار، بل عليه أن يتخذ الوسائل التي تخلصه من الإحصار فإن لم يتيسر له ذلك تحلل؛ لأن الآية الكريمة نزلت على النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بالعمرة في الحديبية فأمرت بالإتمام وجاءت بالرخصة.

قال الشافعي في الأم ٣/ ٢١٣: (فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر إلا من استثنى الله).

وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/ ١٠٥: (فأجمع العلماء على أن تمام الحج: الوقوف بعرفة، والطواف بالبيت طواف الإفاضة. وفي العمرة: الدخول من الحل إلى البيت للطواف به والسعي بين الصفا والمروة، ولا يحل ولا يتم حجه ولا عمرته إلا بها وصفنا).

□ الأصل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ هذه الآية الكريمة تعم كل من مُنِعَ وَحُجِسَ عن أداء الحج أو العمرة بأي مانع كان خاصاً أم عاماً فردياً أم جماعياً. قال صاحب المبسوط ٧/ ٢٧٣٢: (الأصل في حكم الإحصار قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ أي: منعتهم من إتمامها).

وقال ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٠٧: (فوجدنا حكم الإحصار يرجع إلى قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾).

وسياتي قريباً بيان أن الراجح في آية الإحصار العموم لا الخصوص بالعدو.

□ الأصل الثالث:

إحصار النبي ﷺ وتحلله فهذا الأصل لا يقل أهمية عن الأصلين السابقين لأن الرسول ﷺ هو القدوة الحسنة لكل المسلمين، فالرجوع إليه في كل ما أشكل وفي كل ما اختلف فيه واجب على كل مسلم ومسلمة. ولا يتم الإيمان إلا بالرجوع إليه قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾، فإذا ردت مسائل الإحصار إلى هذه الأصول الثلاثة وضبطت بها توافقت الأدلة ولم تختلف، وتقاربت الأقوال المعتمدة، ولم تتباين، وتناسقت المسائل ولم تتناقض، بل بالبناء على هذه الأصول الثلاثة ستزول إشكالات كثيرة حصل بسببها

اختلاف قوي في غير ما مسألة من مسائل الإحصار.

مسائل الإحصار قاعدتان فقهيتان

القاعدة في اللغة: هي الأساس. وفي الاصطلاح: أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة.

ومسائل الإحصار تقوم على قاعدتين فقهيتين:

□ القاعدة الأولى:

«المشقة تجلب التيسير» قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدِي ﴾ والشاهد من الآية: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدِي ﴾ فلو لم يشرع التحلل عند الإحصار لما كان تيسيراً في مسألة الإحصار، فالمرعاة لهذه القاعدة في مسائل الإحصار مطلب شرعي.

□ القاعدة الثانية:

«المطالبة بفعل المأمور عند زوال العذر» فيجب الإقبال على أداء المناسك إذا زال الإحصار لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدِي ﴾ فمفاد هذه الآية الكريمة أن المحصر إذا أزيل عنه الإحصار يقوم بأداء المناسك التي منع منها إن بقي وقتها، ويؤدي التي لم يمنع منها.

مقصد الشريعة الإسلامية في أحكام الإحصار

الشريعة الإسلامية تقوم على مقاصد عظيمة في كل مسائلها عمومًا وخصوصًا، فمقصدها العام جعل المسلم محكومًا بها في حال السراء والضراء من أجل أن يسلم من غوائل هواه وأهواء الناس، ومقصدها الخاص في مسألة الإحصار من جنس مقاصدها في أحكام الأعذار، فشرعت أحكام الإحصار من جنس أحكام الأعذار في الطهارة والصلاة والصيام وغير ذلك، فما عجز عنه المحصر يسقط عنه إما إلى بدل وإما إلى غير بدل، وما قدر عليه قام به حسب القدرة.

قال الطحاوي في كتابه «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥٢-٢٥٣: (واختلفوا في المرض، فقال قوم: حكمه حكم العدو في ذلك، إذا كان قد منعه من المضي في الحج، كما منعه العدو. وقال آخرون: حكمه بائن من حكم العدو. فأردنا أن ننظر ما أبيح بالضرورة من العدو، هل يكون مباحًا بالضرورة بالمرض أم لا؟ فوجدنا الرجل إذا كان يطيق القيام كان فرضًا أن يصلي قائمًا، وإن كان يخاف إن قام أن يعاينه العدو فيقتله، أو كان العدو قائمًا على رأسه، فمنعه من القيام، فكل قد أجمع أنه قد حل له أن يصلي قاعدًا، وسقط عنه فرض القيام. وأجمعوا أن رجلًا لو أصابه مرض أو زمانه فمنعه ذلك من القيام، أنه قد سقط عنه فرض القيام وحل أن يصلي قاعدًا، يركع ويسجد إذا أطاق ذلك، أو يومئ إن كان لا يطيق ذلك. فرأينا ما أبيح له من هذا بالضرورة من العدو، قد أبيح له بالضرورة من المرض، ورأينا الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء، ويتيمم ويصلي. فكانت هذه الأشياء التي قد عذر فيها بالعدو قد عذر فيها أيضًا بالمرض، وكان الحال في ذلك سواء).

الحكمة من شرعية التحلل

الأحكام الشرعية شرعها الله لمصالح العباد وتحقيق منافعهم ودفع المضار عنهم، ومن هذه الأحكام التي ظهرت فيها حكمة الله ورحمته وإحسانه إلى عباده التحلل من الإحصار قال الكاساني في «بدائع الصنائع» ١٧٧/٢:

(المحصر محتاج إلى التحلل؛ لأنه منع عن المضي في موجب الإحرام على وجه لا يمكنه الدفع، فلو لم يجز له التحلل لبقِيَ محرماً لا يحل له ما حظره الإحرام إلى أن يزول المانع فيمضي في موجب الإحرام، وفيه من الضرر والخرج ما لا يخفى فمست الحاجة إلى التحلل والخروج من الإحرام دفعاً للضرر والخرج. وسواء كان الإحصار عن الحج، أو عن العمرة، أو عنهما عند عامة العلماء).

أنواع الإحصار المتفق عليها والمختلف فيها عند الفقهاء

أنواع الإحصار وأسبابه كثيرة ومنها ما هو متفق عليه عند الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه.

□ أما القسم المتفق عليه فهو الآتي:

١- الإحصار بالعدو:

وهذا القسم هو أصل الأقسام كلها لورود القرآن بذلك والسنة وإجماع العلماء عليه.

أما ورود القرآن بذلك فقد قال الله: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولقوله تعالى: ﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الفتح: ٢٥].

وأما السنة فقد روى البخاري رقم (١٨٠٧) عن ابن عمر قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه، وأشهدكم أنني قد أوجبت العمرة إن شاء الله أنطلق فإن خلي بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه).

وأما الإجماع فقد ذكرنا قريبا من نقل من أهل العلم إجماعهم على أن آية الإحصار نزلت في صد المشركين النبي وأصحابه عن عمرة الحديبية. وزيادة على ما قالوه قال ابن قدامة في المغني ٥ / ١٩٤: (أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقا آمنا فله التحلل).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٢٦ / ٢٢٧: (إن الله لم يأمر أحدا أن يبقى محرما إلى أن يموت، فالمحصّر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء).

وقال النووي في المجموع ٨ / ٢٩٤: (ودليل التحلل وإحصار العدو نص القرآن والأحاديث الصحيحة المشهورة في تحلل النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية وكانوا محرمين بعمرة وإجماع المسلمين على ذلك).

وقال البغوي في شرح السنة ٧ / ٢٨٥: (اتفق أهل العلم أن المحرم إذا أحصر عن الحج بعدو أنه يتحلل).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية ٢ / ٢٠١: (إن المالكية قصروا الحصر الذي يبيح التحلل للمحصّر بثلاثة أسباب احصوها بالعدد وهي: الحصر بالعدو والحصر بالفتنة والحبس ظلما وبالتالي فإن هذه الأسباب متفق عليها بين المذاهب).

ب. الإحصار بالفتنة:

المراد بالفتنة هنا: القتال بين المسلمين، وقد أحدثت فتن عظيمة في مكة في أيام الحج من سابق ومن لاحق حالت بين الحجاج وأداء الحج.

ومن الفتن التي حصلت في مكة القتال الذي جرى بين عبد الله بن الزبير المستعبد ببيت الله الحرام وبين جيش يزيد بن معاوية ثم جيش عبد الملك بن مروان بقيادة الحجاج بن يوسف الثقفي.

فعن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالوا: لا يضررك أن لا تحج العام وأنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه. وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة إن شاء الله أنطلق فإن خلي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه، فأهلاً بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال: إنما شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منها حتى حل يوم النحر وأهدى) رواه البخاري رقم (١٨٠٧) ومسلم رقم (١٨١).

من باب التنبيه: أن هذه الفتنة قد أدت إلى احتراق الكعبة، روى مسلم عن هشام بن عروة قال: (... فقاتلوا ابن الزبير واحترقت الكعبة أيام ذلك الحصار).

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ٣/٢٤٣: (وفي هذا الحصار احترقت الكعبة).

وقال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص (٤٥٣): (ثم سارت الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير فحاصروه بمكة واحترقت الكعبة).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠١ / ٢ (إن الملكية قصرها الحصر الذي يبيح التحلل للمحصر بثلاثة أسباب أحصوها بالعدد وهي: الحصر بالعدو، والحصر بالفتنة، والحبس ظلمًا، وبالتالي فإن هذه الأسباب متفق عليها بين المذاهب).

قلت: وهذا الذي حصل من القتال مصداق قول الرسول ﷺ «ولن يستحل البيت إلا أهله فإذا استحلوه فلا تسل عن هلكة العرب ثم تجميء الحبشة فيخربونه خرابًا لا يعمر بعده أبدًا وهم الذين يستخرجون كنزها» وإن كان هؤلاء متأولين. أخرجه أحمد ٣١٢ / ٢ وأخرجه ابن أبي شيبة رقم (٣٨٢٤٠) وابن الجعد في مسنده رقم (٢٩١١) والحاكم في المستدرک ٤٥٢-٤٥٣ وهو صحيح.

وأعظم إحد وأكبر إجرام فعل عند بيت الله الحرام هو إجرام القرامطة قال ابن كثير في البداية والنهاية ٦ / ١٧٠-١٧١: (ثم دخلت سنة سبع عشرة وثلاثمائة ... وفيها خرج ركب العراق وأميرهم منصور الديلمي فوصلوا إلى مكة سالمين وتوافت الركوب هناك من كل مكان وجانب وفتح فما شعروا إلا بالقرمطي وقد خرج عليهم في جماعته يوم التروية فانتهب أموالهم واستباح قتالهم فقتل في رحاب مكة وشعابها وفي المسجد الحرام وفي جوف الكعبة من الحجاج خلقًا كثيرًا، وجلس أميرهم أبو طاهر لعنه الله على باب الكعبة

والرجال تصرع حوله والسيوف تعمل في الناس في المسجد الحرام وفي الشهر الحرام في يوم التروية الذي هو من أشرف الأيام وهو يقول: أنا الله وبالله أنا أنا أخلق الخلق وأفنيهم أنا).

فعلى كل: الإحصار بالفتنة يعد من جملة الإحصار المتفق عليه بين أهل المذاهب رحمهم الله.

ج- الإحصار بالحبس ظلمًا:

الإحصار بالحبس هو أن يسجن المحرم بعد دخوله في الإحصار ظلمًا. وجمهور أهل العلم يفرقون بين من حبس بحق وبين من حبس ظلمًا فيرون أن المحصر: هو من حبس ظلمًا. وأما من حبس بحق عليه فلا يكون محصورًا، ولا يجوز له التحلل.

ففي الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠١/٢: (أن المالكية قصروا الحصر الذي يبيح التحلل للمحصر بثلاثة أسباب، أحصوها بالعدد وهي: الحصر بالعدو، والحصر بالفتنة، والحبس ظلمًا. وبالتالي فإن هذه الأسباب متفق عليها بين المذاهب).

والأقرب اعتبار الإطلاق على المحبوس بحق أو بظلم محصورًا لأن الذين فرقوا لم يأتوا بدليل يزيل عنه اسم الإحصار.

وأما أنواع الإحصار المختلف فيها فنجمها في:

أ- الإحصار بالأعدار:

كذهاب النفقة، والضلال في الطريق، ومنع الدائن مدينه، ومنع الزوج زوجته، أو موته أو موت المحرم، أو العدة الطارئة على المرأة، ومنع السيد عبده وأمته، ومنع السفية، فهؤلاء أصحاب الأعدار في الإحصار، وقد اختلف العلماء في هؤلاء فمن قائل بحصرهم إذا منعوا من الوصول إلى بيت الله الحرام قياسًا على الإحصار بالمرض قال العراقي في «طرح الشريب» ١٧٢ / ٥: (قوله: «حبستني» يصدق بالحبس بالمرض وبغيره من الأعدار كذهاب النفقة وفراغها وضلال الطريق والخطأ في العدد. وقد صرح الشافعي والحنابلة بأن هذه الأعدار كالمرض في جواز شرط التحلل بها). ١. هـ.

وعلى كل: أكثر هذه الأعدار يعتد بها قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٢٦ / ٢٢٧: (وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان داوم الإحصار يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل).

ومن قائل بعدم حصرهم والعبرة في هذه المسألة هي تحقق الإحصار والله أعلم.

ب- الإحصار بالمرض:

وهو الحاصل بكثرة حتى إن كثيرًا من المفسرين فسروا آية الإحصار بالإحصار بالمرض كما سبق ذكر هذا قريبًا.

وقد جاءت السنة المطهرة ببيان شاف كاف للإحصار بالمرض فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي قولي: اللهم محلي حيث جبتني» رواه البخاري رقم (٥٠٨٦) ومسلم رقم (١٢٠٧).

وعن الحجاج بن عمرو بن غزية قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو مرض أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى من قابل» رواه أحمد (٤٥٠/٣) وأبو داود (١٨٦٢) واللفظ له. وعند أحمد وغيره أن عكرمة الراوي للحديث عن الحجاج قال: (فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق). وهو حديث صحيح.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١٦٣/٢ في حديث الحجاج بن عمرو: (في هذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر للمحرم من غير حبس العدو).

قلت: وهو الذي عليه جمهور أهل العلم. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧٨/١٢ رقم (١٦٨٣٥): (الإحصار عند أهل العلم منه: المحصر بعدو وبالسلطان الجائر ومنه بالمرض).

الإحصار على قسمين: عام وخاص

ينقسم الإحصار بحسب الأحداث النازلة بالناس إلى قسمين عام وخاص:
فالإحصار العام: هو أن يكون إحصاراً للحجاج أو العمار عموماً أو لأغليبتهم، ومثال هذا ما حصل للنبي ﷺ ولأصحابه في عام ست من الهجرة النبوية في غزوة الحديبية.

وأما الخاص: فهو ما كان خاصًا بفرد أو أفراد وهذا كثيرٌ ما يكون بالمرض ونحوه.

وهذا التقسيم قد ذكره غير واحد من أهل العلم قال ابن قدامة في «المغني» ١٩٥/٥: (ولا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله وبين الخاص في حق شخص واحد).

الإحصار المكاني والزماني

ينقسم الإحصار إلى مكاني وزماني فالإحصار المكاني إما أن يكون عامًا وإما أن يكون خاصًا.

أما العام: فهو الإحصار عن البيت وعن عرفة.

وأما الخاص: فهو إما عن البيت فقط أو عن عرفة فقط وسيأتي بيان وتفصيل هذه الأقسام في أنواع الإحصار.

□ وأما الإحصار الزماني فهو على قسمين: ضيق وواسع.

فالواسع: وقت العمرة لأنها تؤدي على مدار السنة. وغالبًا ما تكون مدة الإحصار قصيرة. فالمحصر بها ينظر في أمره أيستطيع أن ينتظر حتى ينتهي الإحصار أم لا.

وأما الضيق: فهو وقت الحج. والضيق في الحج إما أن يشتد كالإحصار في يوم التروية وما بعده. أو لا يشتد كالإحصار في شهر ذي القعدة مثلاً. فإن لم يشتد فالمطلوب من المحرمين البقاء على الإحرام ما أمكن. فإن اضطر فله المبادرة إلى التحلل.

من علم أنه يمنعه من الحج مانع فلا يجب عليه الحج

من أراد الحج وقدر على النفقة فيه ولكنه علم علمًا غلب عليه يقينه أن الطرق الموصلة إلى مكة غير مؤمنة فلا يلزم عليه الحج لعدم توفر شروط وجوب الحج قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. وقال ابن عبد البر في كتابه «التمهيد» ١٦ / ٢٢٢: (قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق ويخاف منه في الأغلب ذهاب المهجة والمال فليس ممن استطاع إليه سبيلاً).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٢٦ / ٢٢٩: (فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت لم يكن عليه الحج، بل خلو الطريق وأمنه وسعة الوقت شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين).

قلت: معرفة هذه المسألة مهم لمن يريد الحج والعمرة؛ لأنه إذا لم يعرفها ظن وجوب الحج عليه وأقحم نفسه في أمر هو فيه معذور شرعًا، وقد يلحقه من الضرر ما لا يطيق فالحمد لله على يسر الإسلام.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾

نقل غير واحد من أهل العلم اتفاق جماهير أهل العلم على أن الآية الكريمة ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ نزلت في إحصار العدو في الحديبية عام ست من الهجرة النبوية قال الشافعي في كتابه «الأم» ٣ / ١٩٦: (فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفًا في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ فحال المشركون بينه وبين البيت).

وقال الإمام ابن عطية في «المحرر الوجيز» ١٥٢/٢، وهو يتحدث عن الإحصار في عام الحديبية: (وفي ذلك نزلت هذه الآية عند جمهور أهل التأويل).

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» ١١٩/١-١٢٠: (وقد اتفق علماء الإسلام على أن الآية نزلت سنة ست في عمرة الحديبية حين صدَّ المشركون رسول الله ﷺ عن مكة).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموعة الرسائل والمسائل» ١-٣٢٢/٣: (وأما الحديبية فلم يمكن إتمامها بل كان منحصرًا لما صدَّه المشركون، وفيها أنزل الله آية الحصار باتفاق أهل العلم).

وقال أيضا كما في «مجموع الفتاوى» ٢٦/٢٥٣: (وأنزل قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية وقد ذكر الشافعي وغيره الإجماع على أن هذه الآية نزلت في ذلك العام).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٦: (وأما الشافعي ومن تابعه فحجبتهم في أن لا إحصار إلا بالعدو: اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي ﷺ عن البيت).

وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» ١/١٢٤: (الآية الكريمة التي هي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ نزلت في صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمرة عام الحديبية عام ست بإطباع العلماء).

وإذا علمت أن سبب نزول آية الإحصار هو العدو بإجماع أهل العلم فاعلم أنه قد تقرر في علم الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول فلا يمكن إخراجها بمخصص، فشمول الآية الكريمة لإحصار العدو الذي هو سبب نزولها قطعي، وعلى هذا فقول من قال: (إن الإحصار في حق المريض ونحوه لا في حق العدو) قول مخالف للقرآن وصریح السنة وإجماع العلماء.

استشكال بعض العلماء آية الإحصار

لقد استشكل بعض العلماء آية الإحصار وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ومنهم أبو بكر ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» ١/١١٩ قال ما نصه: (هذه آية مشككة عضلة من العضل).

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٢/٢٤٧ بعد ذكره لكلام ابن العربي: (قلت: لا إشكال فيها ونحن نبينها غاية البيان).

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ٢/٦٨٦ وهو يتحدث عن آية الإحصار: (فنقول: اختلف العلماء في هذه الآية اختلافاً كثيراً).

قلت: لعل الذي جعل ابن العربي يقول هذا القول هو وجود الاختلاف الكثير في قوله: ﴿ أَحْصَرْتُمْ ﴾ لأن الاختلاف فيما بعدها هو سبب الاختلاف فيها. فمن العلماء من جعل قوله: ﴿ أَحْصَرْتُمْ ﴾ للمريض و(حصرتهم) للعدو. ومنهم من عكس. ومنهم من جعلها في العدو والمريض. ومنهم من جعلها في كل مانع من الوصول إلى أداء المناسك. ومنهم من جعل (حوصرتهم) في العدو و(أحصرتهم) في غير العدو. ومنهم من جعل (أحصرتهم)

في الحج دون العمرة. ومنهم من عمم الحج والعمرة. ومنهم من جعل الإحصار والحصار للآفاقي دون المكي. ومنهم من جعلها في الاثنين، وسيأتي ذكر هذه الاختلافات مع بيان ما هو الراجح منها.

وعلى كل: لا يفهم من استشكال أبي بكر ابن العربي لآية الإحصار أنه ضعيف الفهم، فهو من العلماء الكبار الذين أعطوا فيها عظيمًا، ومع هذا فالعالم قد تشكل عليه بعض الآيات والأحاديث، فها هو عمر بن الخطاب تشكل عليه آية الكلاله فعن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئًا أهم عندي من الكلاله، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟» رواه مسلم رقم (١٦١٧).

آية الإحصار تشمل الإحصار في الحج والعمرة جمعًا وإفرادًا

لقد سبق أن ذكرنا الإجماع على أن نزول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ في عمرة الحديبية عام ست من الهجرة، والقاعدة المعلومة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالآية وإن كان سبب نزولها في العمرة لمفردتها ولكن حكمها يعم الحج والعمرة المقرونة به، والحج المفرد، وهذا هو الذي فهمه الصحابة فعن سالم قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء) رواه البخاري رقم (١٨١٠).

وعن ابن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمره من أجل أن النبي ﷺ كان أهل بعمره عام الحديبية، ثم إن عبد الله ابن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد فالتفت إلى الصحابة فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافاً واحداً. ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى) رواه البخاري (١٨١٣).

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل أحصر بالحج فبعث بهدي فلم ينحر حتى حل. قال: عليه هدي) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (١٤٠٦٣) وسنده صحيح.

وعن عكرمة قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر فإنه يبعث بهديه فإن مضى جعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه، وإن هو أخر ذلك حتى يحج فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ آخرها يوم عرفة. وجاء عن إبراهيم أنه قال: سألتني عن ذلك سعيد بن جبير فأخبرته فقال بيده هكذا وعقد ثلاثين. هكذا قال ابن عباس. أخرجه ابن أبي شيبة رقم (١٣٠٦٩) وسنده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/١٢: (قال ابن المنير في الحاشية: أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة، ففاس العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوى الأقيسة).

قلت: وهذا ينبني على أن مراد ابن عمر بقوله: (سنة نبيكم) قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتمار؛ لأن الذي وقع للنبي ﷺ هو الإحصار عن العمرة، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله سنة نبيكم وبما بينه بعد ذلك شيئاً سمعه من النبي ﷺ في حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج. والله أعلم.

آية الإحصار تشمل المكي والآفاقي

مما يستفاد من آية الإحصار إطلاق الإحصار فيها فيدخل في ذلك المكي والآفاقي قال أبو حيان ٢/٢٥٦: (وظاهر قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ استواء المكي والآفاقي في ذلك. وقال عروة والزهري وأبو حنيفة: ليس على أهل مكة إحصار).

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٥٧: (وقد أجمعت الأمة أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام أو غير حاضري المسجد ففاته الحج أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء، وأن حاله بحضور أهله المسجد الحرام لا يخالف حاله ببعدهم عن المسجد الحرام).

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٢/٦٩١: (والمحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع).

قلت: المسألة خلافية كما تقدم ذكره فليس فيها إجماع. ولكن الصواب فيها أنها شاملة للمكي والآفاقي، فالمكي قد يحصر بالعدو وغيره عن عرفة وعن طواف الإفاضة.

ما ورد عن الصحابة والتابعين من آثار في عموم آية الإحصار للعدو وغيره

لقد صحت الآثار عن كثير من السلف الدالة على عموم الإحصار في آية الإحصار فمن ذلك:

ما أخرجه ابن أبي شيبة رقم (١٣٠٧٨) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا عُمَرًا حتى إذا كنا بذات السقوف لُدغ صاحب لنا، فاعترضنا الطريق لنسأل ما يصغى به، فإذا ابن مسعود في ركب، فقلنا لُدغ صاحب لنا، فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمانة، ويرسل بالهدي، فإذا نحر الهدي فليحل وعليه العمرة). وسنده صحيح. فهذا إحصار بالمرض.

وروى ابن أبي شيبة رقم (١٣٥٥٧) عن ابن الزبير قال: (إنما التمتع بالعمرة إلى الحج أن يهل الرجل بالحج فيحصره إما مرض أو عذر يجسه). وسنده جيد.

وعن مجاهد بن جبر قال: (الحصر: الحبس كله. يقول: أيما رجل اعترض له في حجته أو عمرته فإنه يبعث بهديه من حيث يجبس). وقال في قوله: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾: (فإن أحصرتم: يمرض إنساناً أو يُكسر، أو يجسه أمرٌ فغلبه كائنًا ما كان، فليرسل بما استيسر من الهدي، ولا يخلق رأسه، ولا يحل، حتى يوم النحر). أخرجه ابن جرير الطبري ٢١/٤. وسنده صحيح إلى مجاهد، ولا

يضره قول ابن عيينة والقطان أن ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد لأنه قد سمعه من القاسم بن أبي بزة وهو ثقة، وهو واسطة بينه وبين مجاهد.

وقد صح عند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٠٣/٥ من طريق وكيع قال: (كان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نجيح) وسفيان هنا هو الثوري.

وقال ابن أبي حاتم في المصدر المذكور: (سألت أبي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أحب إليك أو خصيف عن مجاهد؟ فقال: ابن أبي نجيح أحب إليّ إنما يقال في ابن أبي نجيح القدر وهو صالح الحديث).

وأيضاً تصحيح أبي حاتم الرازي لسامع ابن أبي نجيح الحديث من مجاهد يقوي حجة أنه سمع منه التفسير.

وفي تفسير سفيان الثوري ص (٦١) وابن جرير الطبري ٢٢/٤ وعبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن عطاء قال: (الإحصار: من كل شيء يجسه).

وفي تفسير الثوري في المصدر المذكور وابن جرير عن إبراهيم النخعي قال: (الإحصار: المرض والكسر والخوف).

وهذا الأثر يحتاج به استشهاداً؛ لأن فيه إبراهيم بن مهاجر وفيه كلام يسير.

وأخرج ابن جرير في تفسيره ٢٢/٤ عن قتادة أنه قال في المحصر: (هو الخوف والمرض والحابس. إذا أصابه ذلك بعث بهديه فإذا بلغ الهدي محله حل). وسنده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة رقم (١٣٥٥٦) وابن جرير في تفسيره ٢٢/٤ رقم (٣٢٣٢) عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (كل شيء حبس المحرم فهو إحصار). وهو حسن.

والعلماء القائلون بدخول الإحصار بالمرض وغيره في آية الإحصار إما من باب القياس وإما من جهة العموم قال ابن جرير الطبري ٢٦/٤ بعد أن ذكر الاختلاف في الآية: (وإذ كان ذلك أولى التأويلين بالآية لما وصفنا، وكان ذلك مانعاً من الوصول إلى البيت، فكل مانع عرض للمحرم فصدّه عن الوصول إلى البيت فهو له نظير في الحكم).

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٣/٢ بعد أن ذكر الاختلاف في معنى الآية: (فرأينا ما أبيح له من هذا بالضرورة من العدو قد أبيح له بالضرورة من المرض، ورأينا الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء، ويتمم ويصلي. فكانت هذه الأشياء التي قد عذر فيها بالعدو قد عذر فيها أيضاً بالمرض، وكان الحال في ذلك سواء).

وقال الحافظ ابن حجر ٥/٤ وهو يتحدث عن الاختلاف في معنى الإحصار: (وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم فقال كثير منهم: الإحصار: من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر. أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه). اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين في «الشرح الممتع» ٤١٨/٧: (والصحيح في هذه المسألة أنه إذا حصر بغير عدو فكما لو حصر بعدو؛ لعموم قول الله تعالى:

﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ۙ أَي: عن إتمامهما، ولم يقيد الله تعالى الحصر بالعدو. وأما قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ۙ ﴾ فهذا ذكر حكم بعض أفراد العام، وهذا لا يقتضي التخصيص).

قلت: ويقوي القول بأن آية الإحصار للعموم ما جاءت به السنة المطهرة من بيان ذلك ففي الحديث الصحيح عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَعَلِيهِ حِجَّةٌ أُخْرَى» رواه أحمد ٤٥٠/٣، وفي لفظ عند أبي داود (١٨٦٢): «وعليه الحج من قابل» وقد صدق ابن عباس وأبو هريرة ابن عمرو في هذا الحديث. ويدل على ذلك أيضا حديث ضباعة بنت الزبير أن الرسول ﷺ قال لها: «حجِّي واشترطي قولي: اللهم محلي حيث حبستني» رواه البخاري رقم (٥٠٨٩) ومسلم رقم (١٢٠٧).

فبان من هذه الآثار أن كثيرا من السلف فهموا آية الإحصار على الإحصار بالعدو والمرض والفتنة وغير ذلك.



توجيه قول من قال: إن آية الإحصار خاصة بالعدو

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا حصر إلا حصر العدو) أخرجه الشافعي في «الأم» ٤٤٣/٥ والبيهقي ٢١٩/٥. وهو صحيح.

وروى مالك في «الموطأ» ٣٦١/١ ومن طريقه البيهقي ٢١٩/٥ عن ابن عمر قال: (المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد منها صنع ذلك وافئدى). وهو عند ابن أبي شيبة رقم (١٣٧١٩) بلفظ: (لا إحصار إلا من عدو). وهو صحيح.

قلت: أما أثر ابن عباس فيحمل على أن مراده لا حصار كامل إلا حصر العدو، فليس نفيًا للإحصار بغير العدو بالكلية. ويدل على هذا التأويل أنه قد صح عن ابن عباس أنه لما حدث بحديث «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» قال: صدق.

وأيضاً عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ يقول: (من أحرم بحج أو بعمره ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يجبسه فعليه قضاؤها) أخرجه ابن جرير ٢٢/٤ وقد حسن بعض العلماء رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس لأن الواسطة بينهما معروفة. فالجمع بين أقوال ابن عباس ممكن بما ذكرنا.

وعلى هذا فلا تعارض بين ما سبق ذكره وبين قول ابن عباس المذكور. وأما قول ابن عمر فكأنه نظر إلى سبب نزول الآية فبقي على ذلك. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيكون قول ابن عمر ومن قال به مرجوحاً لهذا السبب.

ومما يقوي هذا ما قاله ابن حزم في «المحلى» ٢٠٧/٧: (وأما القول ببقاء المحصر بمرض على إحرامه حتى يطوف بالبيت فقول لا برهان على صحته ولا أوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع، بل هو خلاف القرآن).

قلت: ومن لم يقل بعموم الآية فهو مطالب أن يقول بإحصار المريض وغيره عملاً بالأحاديث التي تنص على أن المريض محصور. وكثير من المفسرين على القول بعمومها كابن جرير الطبري وأبي حيان الأندلسي وابن العربي المالكي في «أحكام القرآن» والعز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» والنسفي والسعدي وابن عثيمين وغيرهم.

قال أبو جعفر الطبري في تفسيره ٢٥/٤: (وأولى التأويلين بالصواب في قوله ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ تأويل من تأوله بمعنى: فإن أحصركم خوف عدو أو مرض أو علة عن الوصول إلى البيت. أي: صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من علم الحج والعمرة).

وقال العز بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» ٤٦١/١: (والذي ذكره مالك والشافعي لا نظير له في الشريعة السمحة التي

قال الله تعالى فيها: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وقال فيها: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ وقال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ فإن من انكسرت رجله وتعذر عليه أن يعود إلى الحج والعمرة يبقى في بقية عمره حاسر الرأس متجردًا من اللباس، محرّمًا عليه النكاح والإنكاح، وأكل الصيد والتطيب والادهان، وقلم الأظفار وحلق الشعر ولبس الخفاف والسرراويلات، وهذا بعيد من رحمة الشرع ورفقه ولطفه بعباده).



ذكر ما صح من القول: إنه لا إحصار بعد الرسول ﷺ

صح عن بعض السلف القول بأنه لا إحصار بعد موت الرسول ﷺ فعن عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة رضي الله عنها قالت: (لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت). أخرجه ابن جرير رقم (٣٣٠٩) والبيهقي ٥/ ٢٢٠ وهو صحيح.

وعن طاووس قال: (لا حصر الآن قد ذهب الحصر) ذكره ابن حزم في المحلى.

وروى الشافعي كما في «المسند» ٣/ ٢٣٣٣ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: (لا حصر إلا حصر العدو)، وزاد أحدهما: (ذهب الحصر الآن) وهو أثر صحيح. قوله: (زاد أحدهما)

قلت: هو إما طاووس أو عمرو بن دينار، ولعله طاووس، فيكون أثر طاووس صحيحًا.

وقد نسب هذا القول إلى ابن عباس، فعن طاووس قال: قال ابن عباس: (لا إحصار اليوم) أخرجه ابن جرير في تفسيره رقم (٣٣٠٨). وهذا الأثر ضعيف فيه ليث بن أبي سلم وهو ضعيف. وهو أيضًا يخالف ما صح عن ابن عباس أنه قال: (لا حصر إلا حصر العدو).

وقال ابن جرير ٤/٤٧: (قال بعضهم: لا إحصار اليوم بعدو، كما لا إحصار بمرض يجوز لمن فاتته أن يحل من إحرامه قبل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة).

وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» ١/١٣٢: (وفي المسألة قول رابع وهو: أنه لا إحصار بعد النبي ﷺ بعذر، كائناً ما كان، وهو ضعيف جداً، ولا معول عليه عند العلماء؛ لأن حكم الإحصار منصوص عليه في القرآن والسنة، ولم يرد فيه نسخ، فادعاء دفعه بلا دليل واضح السقوط كما ترى).

قلت: والأمر كما قال الشنقيطي أن هذا القول ساقط لأنه لا ناسخ لأدلة الإحصار. وليست خاصة بالرسول ﷺ فقد أحصر معه أصحابه وتحللوا فما بقي إلا القبول ببطلان هذا القول.



من أحصر قبل الدخول في النسك فلا شيء عليه

إذا انطلق الحجاج إلى الحج أو العمار فاعترضهم في طريقهم عدو أو أصيبوا بمرض أو غيرهما فحال ذلك بينهم وبين المواصلة قبل الدخول في النسك فليرجعوا ولا شيء عليهم قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ يعني بعد الدخول فيها، أما قبل الدخول فيها فلا إتمام لهما إلا إذا كان بمعنى الأداء قال الكيا الهراسي رحمته الله في كتابه «أحكام القرآن» ١/ ٨٩: (والإحصار إنما يمنع الإتمام بعد الشروع ويوجب ما استيسر من الهدي عند ذلك قد وجب الإتمام إجماعاً).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ١٩٩ في ذكر شروط تحقق الإحصار: (الشرط الأول: سبق الإحرام بالنسك بحج أو عمرة أو بهما معاً؛ لأنه إذا عرض ما يمنع من أداء النسك ولم يكن أحرم لا يلزمه شيء).

إحرام المحصر على قسمين: مطلق ومقيد

مما يساعد على سهولة فهم حال المحصر أن ينظر إلى إحرامه أمطلق هو أم مقيد.

أما المطلق: فهو عدم اشتراطه اللهم محلي حيث حبستني عند الدخول في النسك (أعمال الحج أو العمرة).

والمقيد: هو أن يشترط على ربه الله محلي حيث حبستني، وهذا الاشتراط ليس واجباً؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر به أصحابه في حجة الوداع. وحسبه أنه جائز ومشروع.

وسيأتي إيضاح كل نوع من النوعين المذكورين قريباً.



حديث اشتراط المحرم «اللهم محلي حيث حبستني» وصلته بالإحصار

لقد اشتهرت قصة ضباعة في شرعية اشتراط المحرم (إن محلي حيث حبستني) ورواها عدد من الصحابة.

روى البخاري رقم (٥٠٨٩) ومسلم رقم (١٢٠٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي قولي: اللهم محلي حيث حبستني» ورواه مسلم برقم (١٢٠٨) وأحمد ١/٣٣٧ والنسائي رقم (٢٧٦٧) وابن ماجه رقم (٢٩٣٨) وغيرهم عن ابن عباس بمثل حديث عائشة وفيه زيادة عند أحمد وغيره: (فأدركت). وعند النسائي برقم (٢٧٦٦) والدارمي رقم (١٨٥٢): (فإن لك على ربك ما استثنيت) وهي صحيحة.

ورواه أحمد ٦/٣٠٣ عن أم سلمة وفيه أن رسول الله ﷺ قال لضباعة: «ألا تخرجين معنا في سفرنا هذا» وهو يريد حجة الوداع. وبقيّة الحديث كحديث عائشة.

ورواه أحمد ٦/٤٢٠ عن ضباعة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أحرمي وقولي...» الحديث.

ورواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٥٤٧) والبيهقي ٢٢١/٥ من طريق أبي الزبير عن جابر وهو صحيح.

ورواه ابن ماجه (٢٩٣٦) كما في الزوائد للبوصيري وأحمد ٣٤٩/٦ والطبراني في الكبير ٨٧/٢٤ رقم (٢٣٣) عن أسماء بنت أبي بكر أن ضباعة دخلت على رسول الله ﷺ... الحديث. وهو صالح في الشواهد والمتابعات.

وهذا الحديث غاية في الصحة لأنه في الصحيحين، والحديث إذا كان في الصحيحين فقد بلغ القنطرة، وأيضا جاء عن عدة من الصحابة وصح عنهم، ولهذا قال العقيلي في الضعفاء ١٣٧/٢-١٣٨: (روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد صالحة). وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٢١/٥: (قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي عليه الصلاة والسلام).

وقال ابن حزم في المحلى ١١٤/٧-١١٥ بعد أن سرد روايات حديث ضباعة: (فهذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع أحد الخروج عنها... وقال: قال الشافعي: إن صح الخبر قلت به. قال البيهقي: قد صح الخبر وبالغ في الصحة فهو قوله وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي سليمان... وحديث الاشراف لم يضطرب فيه عن عائشة، وهو في غاية الصحة).

وقد أعلمه بعضهم بقول النسائي في سننه: (لا أعلم أحداً أسنده عن الزهري غير معمر). قال العراقي: (لم يقل بانفراد معمر به مطلقاً بل بانفراده به عن الزهري ولا يلزم من الانفراد المقيد الانفراد المطلق فقد أسنده معمر وأبو أسامة وسفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة، وأسنده القاسم عنها،

ولو انفرد به معمر مطلقاً لم يضره، وكم في الصحيحين من الانفراد، ولا يضر إرسال الشافعي له فالحكم لمن وصل). نقلاً من كتاب «طرح الثريب» ١٦٦/٥-١٦٧.

وقال الحافظ في التلخيص ١٧٠٢/٤: (وزعم الأصيلي أنه لا يثبت في الاشتراط حديث. وهو زلل منه عما في الصحيحين).

وقال في الفتح ١٣/٤: (وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلاً عن بقية الطرق لأن معمر ثقة حافظ فلا يضره التفرد كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة).

وقال النووي في شرح مسلم ١٠٧/٨: (من قال بتضعيف هذا الحديث غلط غلطا فاحشاً جداً نبهت عليه لئلا يغتر به لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية).



كيفية اشتراط المحرم وتحلله

روى البيهقي ٢٢٢/٥ عن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قالت: يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أهل بالحج؟ قال: «قولي: اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به وأعتنتي عليه ويسرته لي وإن حبستني فعمرة وإن حبستني عنهما جميعا فمحلّي حيث حبستني».

قال العراقي في «طرح الثريب» ١٧٢/٥: (وهذه زيادة حسنة يجب الأخذ بها ويقال: ينبغي أن لا يجوز للحاج شرط التحلل منه مطلقا إلا مع العجز عنه وعن العمرة فمع القدرة على العمرة لا ينتقل للتحلل المطلق).

وعن علي رضي الله عنه كان يقول: (اللهم حجة إن تسرت أو عمرة إن أراد العمرة وإلا فلا حرج) رواه ابن أبي شيبة رقم (١٤٩٣٤). وهو حسن.

وعن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: (إذا حججت فاشترط قل: اللهم الحج عمدت وإياه أردت فإن تسر الحج فهو الحج فإن حبست فعمرة) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٣٦). وهو حسن.

وروى ابن أبي شيبة برقم (١٤٩٣٧) عن علقمة نحو أثر عائشة. وهو صحيح.

وفي المصدر المذكور (١٤٩٣٨) عن الأسود مثل أثر عائشة. وهو صحيح.

قلت: أفاد هذا الحديث وهذه الآثار أن تحلل المشترط ليس مطلقاً، يعني بمجرد أن يجسه حابس بل عند العجز عن مواصلة الحج والعمرة فإن قدر على أداء العمرة فلا يتحلل، فإن عجز عنها بعد العجز عن الحج تحلل. وهذا دليل واضح أن التحلل يكون عند العجز، وهو بهذا يتفق مع أدلة الإحصار من القرآن والسنة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «حبستني» يصدق على من حبسه المرض وغيره من الأعذار كذهاب النفقة وفراغها وضلال الطريق وغير ذلك. قاله جماعة من العلماء، فلا يحصر حمل الحديث على سببه وهو المرض. والاشتراط المذكور يكون عند الإحرام ففي حديث ابن عباس السابق أن الرسول ﷺ قال لضباعة: «اشترطي عند إحرامك» وفي لفظ «قولي لبيك اللهم لبيك محلي حيث حبستني». وقد صح عن غير واحد من السلف أنه كان إذا وضع رجله في الغرز اشترط.

وظاهر الحديث أن المحرم يتلفظ بالاشتراط ولا يكتفى في ذلك بالنية. والحديث وإن كان سببه الحج إلا أنه شامل للعمرة.

وفائدة هذا الشرط: أن المتحلل ليس عليه هدي. وهو قول كثير من العلماء بخلاف غير المشترط فإن عليه هدياً إن تحلل.

وقد استدلل الجمهور بحديث الاشتراط على أن المريض إذا لم يشترط فلا يحل.

قلت: لا يلزم هذا لأن الأدلة من القرآن والسنة قاضية بالتحلل لكل من حبس عن أداء المناسك حبساً مانعاً من أدائها لأنه يصير عاجزاً.

تنبيه: سبق أن ذكرنا أن بعض العلماء ضعّف حديث اشتراط المحرم بدون حجة ولا برهان. ونذكر هنا من أوله تأويلا فاسدا ومن ذلك: قول الخطابي في «معالم السنن» ١٣٧/٢: (يشبه أن يكون بها مرض أو حال غالب ظنها أنه يعوقها عن إتمام الحج، فقدمت الاشتراط وأذن لها النبي ﷺ في ذلك، وهذا كما أذن لأصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم). فجعل الاشتراط خاصا بضباعة، وهذا التأويل باطل يرده ما سيأتي في الباب التالي.

الذي عليه السلف: القول بحديث «اللهم محلي حيث حبستني»

الذي دفعني إلى نقل ما عليه السلف ومن تبعهم من القول بالحديث المذكور هو ما نقله بعض العلماء ومنهم الطحاوي من ترك العمل بحديث الاشتراط فقد قال في شرح مشكل الآثار ١٥٨/١٥-١٥٩: (ثم نظرنا فيما عليه فقهاء الأمصار في هذا الباب من أهل الحرمين، ومن أهل الأمصار سواهم ممن تدور عليهم الفتيا، كأبي حنيفة وأصحابه، وكمالك وأصحابه، وكالشافعي وأصحابه، فيمن سواهم من أمثالهم، فوجدناهم جميعا على خلاف ما في حديث ضباعة، فكان خلافهم لذلك حجة في دفعه إجماعا).

قلت: هاهي نقولات أهل العلم جملة فيما كان عليه السلف من القول بالعمل بهذا الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/٤: (وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر).

قلت: قال البيهقي في السنن ٥/ ٢٢٣: (وعندي أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه). وحكاه ابن حزم في المحلى عن جمهور الصحابة.

وفي طرح التثريب لزين الدين العراقي ٥/ ١٦٩: (وحكاه والذي رضي الله عنه في شرح الترمذي عن جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم).

قال الشيخ محمد بن علي الأيوبي في شرح سنن النسائي ٢٤// ٢٦٤ وهو يتحدث عن مذاهب العلماء في الحديث المذكور: (المذهب الأول: جوازه وهو مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور من مذهب الشافعي فإنه نص عليه في القديم وعلق القول به في الجديد على صحة الحديث. وقد صح كما تقدم).

وقال ابن حزم في المحلى ٧/ ١١٤: (وروينا عن إبراهيم اضطرابا فروينا عنه من طريق المغيرة أنه قال: كانوا يستحبون أن يشترطوا عند الإحرام، وكانوا لا يرون الشرط شيئاً لو أن الرجل ابتلي. وروينا عنه من طريق الأعمش أنه قال: كانوا يكرهون أن يشترطوا في الحج. قال أبو محمد: هذا تناقض فاحش، مرة كانوا يستحبون الشرط، ومرة كانوا يكرهونه، فأقل ما في هذا ترك رواية إبراهيم جملة لاضطرابها).

قلت: الذي يظهر لي أنه لا تناقض لأن الذين يكرهون الاشتراط يحمل قولهم على من ليس بمريض ولا بخائف من عدو أو من غيره لأن

الرسول ﷺ لم يشترط في حجة الوداع ولم يأمر أصحابه بذلك. وقد نص على هذا غير واحد من السلف. وعلى هذا يحمل ما صح عن طاووس وعروة وغيرهما من القول بأن اشتراط المحرم ليس بشيء. وبهذا الجمع تتفق أقوال السلف في اشتراط المحرم كراهة واستحبابا. فمن كره الاشتراط فهو في حق من يشترط وهو آمن، والجواز والاستحباب في حق من ليس بآمن. وعلى هذا فلا يصح إطلاق القول عن السلف في كراهة أو المنع المطلق من الاشتراط.

تنبيه: نسب إلى بعض السلف القول بعدم اشتراط المحرم، ومن نسب إليه هذا سفيان الثوري. وفي ثبوته عنه نظر، فقد روى من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان كلهم عن سفيان الثوري بسند وفيه أن عمر بن الخطاب أفرد الحج واشترط...). أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/١١٣. وسنده غاية في الصحة.

ومن نسب إليه القول بعدم الاشتراط أحمد بن حنبل، مع أنه قد جاء عنه جواز الاشتراط، ففي مسائل أبي داود ص (١٧١) قال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن اشتراط في الحج ثم أحصر؟ قال: ليس عليه شيء ثم ذكر أحمد قول الذي قال: كانوا يشترطون ولا يرونه شيئا. قال: كلام منكوس، أراد أن يحسن حديث النبي ﷺ بقول النبي لضباعة: «قولي: محلي حيث حبستني».

وقبل هذا نسب القول بعدم الاشتراط إلى ابن شهاب مع أنه روى حديث الاشتراط فينظر في هذا.

نقل كلام أهل العلم على حديث «من كَسِرَ أو عَرَجَ...» تصحيحًا وشرحًا

عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كَسِرَ أو عَرَجَ فقد حل وعليه الحجة من قابل» والحديث أخرجه أبو داود رقم (١٨٦٢) والترمذي رقم (٩٤٠) والنسائي رقم (٢٨٦١) وفي الكبرى رقم (٣٨٤٣) والدارمي (١٩٣٦) وأحمد ٤٥٠/٣ والبيهقي ٢٢٠/٥ والطبراني في الكبير رقم (٣٢١١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٦١٥) و(٦١٦) وفي شرح معاني الآثار ٢/٢٤٩ والحاكم ١/٤٧٠ وأبو نعيم في الحلية ١/٣٥٧-٣٥٨ والدارقطني ٢/٢٧٧-٢٧٨ من طريق حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن حجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ... الحديث.

□ ونشرع في الكلام على تصحيح الحديث فحجاج ثقة حافظ، ويحيى بن أبي كثير ثقة ثبت، وعكرمة مولى ابن عباس ثقة ثبت.

وخالف حجاج بن الصواف معمر ومعاوية بن سلام وسعيد بن يوسف فرووه عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو، فزادوا عبد الله بن رافع. وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا يعد من المزيد في متصل الأسانيد لأن عكرمة قد رواه عن حجاج بن عمرو ولم ينف

أحد سماعه عنه، لاسيما وهو حافظ مشهور، ولعله أخذه مباشرة وبواسطة، مع أن الترمذي قال: سمعت محمدا يعني البخاري يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح.

قلت: ونقل البيهقي عن علي بن المديني قوله: الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت. فأنت ترى تعليل هذين الإمامين الجليلين للحديث ليس تضعيفا له منهما وإنما ذكرنا الراجح حسب الصنعة الحديثية. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في شرح المهذب: (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة).

ولا أعلم أحدا أطلق تضعيفه من أهل هذا الشأن. والذي دعاني إلى نقل كلام أهل العلم على الحديث المذكور هو ما نقله بعض العلماء كالطحاوي أن بعض الناس ادعى أن العلماء جميعا على خلاف هذا الحديث، ثم قال الطحاوي ردا على ذلك: (كان جوابنا له في ذلك أن هذا الحديث ليس أهل العلم جميعا على خلافه كما ذكر... فما معنى الكلام الذي فيه «فقد حل»؟ وهم جميعا لا يقولون يحل إلا المعنى باللغة بعد ذلك مما قد ذكرته في هذا الباب، فكان جوابنا له في ذلك: أن ذلك الكلام كلام عربي صحيح، وإنما المعنى فيه عندنا والله أعلم أي: فقد حل له أن يحل بما يحل به مما هو فيه من الإحرام). انظر «مشكل الآثار» ٢/ ٧٧-٧٩.

وأما كلام أهل العلم الدال على إعمالهم هذا الحديث فدونك إياه:

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٥ / ٢١١: (لم يختلف العلماء فيمن كسر أو عرج أنه يحل، ولكن اختلفوا فيما به يحل).

وقال في الاستذكار ١٢ / ٩٧: (وهذا يحتمل عند العلماء معنى قوله: «فقد حل» أي: فقد حل له أن يحل بما يحل به المحصر من النحر أو الذبح لا أنه قد حل بما نزل به من إحرامه).

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢ / ١٦٣: (في هذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر للمحرم من غير حبس العدو وهو مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وقد روي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي).

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٢٥٠: (قول رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل» فقد يحتمل أن يكون فقد حل له أن يحل لا على أنه قد حل بذلك من إحرامه، ويكون هذا كما يقال: قد حلت فلانة للرجال إذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها قبل ذلك، ليس على معنى أنها قد حلت لهم فيكون لهم وطؤها، ولكن على معنى أنه قد حل لهم أن يتزوجوها تزوجا يحل لهم وطؤها، هذا كلام جائر مستساغ. فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا وجاء عن رسول الله ﷺ في حديث عروة عن المسور ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التأويل).

وقال الجصاص في «أحكام القرآن» ١ / ٣٣٥-٣٣٦: (ومعنى قوله: «فقد حل» فقد جاز له أن يحل، كما يقال: حلت المرأة للزوج، يعني: جاز لها أن

تتزوج... وليس هو كما ظن وإنما معناه أنه جاز له أن يحل... ويدل عليه من جهة النظر أن المحصر بالعدو لما جاز له الإحلال لتعذر وصوله إلى البيت، وكان ذلك موجودا في المرض وجب أن يكون بمنزلته وفي حكمه).

وقال العلامة ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢/٦٥٧: (وأما قولكم: إنه لا يقول أحد بظاهره فإن ظاهره أنه بمجرد الكسر والعرج يحل. فجوابه: أن المعنى: فقد صار ممن يجوز له الحل بعد أن كان ممنوعا منه).

فبان بهذه النقول أن معنى قوله: «فقد حل» أي: جاز له التحلل الذي جاز للمحصر بعدو. وهذا واضح لا إشكال فيه، وهذا الحمل لا بد منه بل ولا يصلح إلا هو أما حملة على أنه قد صار حلالا بمجرد الإحصار، فهذا يعارض أدلة الإحصار بالعدو ولا يقاومها. وأما كلام أهل العلم على قوله عليه الصلاة والسلام: «وعليه الحج من قابل» فهو كالاتي:

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/١٦٣: (وأما قوله: «وعليه الحج من قابل» فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٢٦/٢٢٦: (فإنه يتحلل من إحرامه ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء).

وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن ٢/٦٥٣: (هذا إذا لم يكن حج الفرض، فأما إن كان متطوعا فلا شيء عليه غير هدي الإحصار).

وقال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار» ٩/ ٤٠٥-٤٠٦: (يمكن أن يكون المراد به تأدية الحج المفروض أو ما كان يريد أداءه في عام الإحصار لا أنه القضاء المصطلح عليه لأنه لم يسبق ما يوجبه).

وقال الشنقيطي في أضواء البيان ١/ ١٠٧: (فإذا علمت هذا وعلمت أن ابن عباس رضي الله عنهما ممن روى عنه عكرمة الحديث الذي روي عن الحجاج بن عمرو، وأن راوي الحديث من أعلم الناس به، ولا سيما إن كان ابن عباس الذي دعا له النبي ﷺ أن يعلمه التأويل، وهو مصرح بأن معنى قوله ﷺ في حديث الحجاج بن عمرو وعليه حجة أخرى، محله فيما إذا كانت عليه حجة الإسلام).

وقال صاحب كتاب «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» ٥/ ٣٦٩: (لا خلاف بين أهل العلم أن المحصر يقضي إذا كان ما أحصر عنه حجا واجبا بأصل الشرع أو بنذر) ١هـ.

فاتضح من أقوال أهل العلم أن قوله عليه الصلاة والسلام: «وعليه الحج من قابل» أنه في الفريضة التي فرضها الله، لا في النفل الذي يتطوع به المسلم. وسيأتي إيضاح لهذه المسألة أكثر قريبا).



المحصر إذا غلب رجاؤه الوصول إلى البيت فإنه يقيم على إحرامه

الأصل في المحصر أنه مطالب بإتمام الحج أو العمرة حتى يعجز عن ذلك فإذا غلب رجاؤه أن الإحصار سيزول قبل فوات الحج فليقم على إحرامه ما قدر على الانتظار.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٩١/١٢ رقم (١٦٩٢٠): (ولا أعلم خلافا فيمن حصره العدو أنه إذا غلب عليه رجاؤه في الوصول إلى البيت وأدرك الحج أنه يقيم على إحرامه حتى ييأس).

قلت: إذا كان هذا في حق من أحصر بعدو فمن باب أولى أن يكون في حق من أحصر بغير عدو ما دام الرجاء حاصلًا في رفع الإحصار وحصول الفرج والقدرة على الانتظار.

قال ابن قدامة في المغني ١٩٦/٥: (وإن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى لم يباح له التحلل، ولزمه سلوكها بعدت أو قربت، خشى الفوات أو لم يخش، فإن كان محرما بعمرة لم يفت وإن كان بحج ففاته تحلل بعمرة).



المحصر بالمرض له ثلاث حالات

بعد أن ذكرنا أدلة الإحصار بالمرض وأن المرض يعتري بعض الحجاج والعمار. نذكر هنا بعض التفاصيل التي يتميز بها مريض من آخر، فالأمراض التي تعتري المحرم له معها ثلاث حالات:

□ **الحالة الأولى:** أن يمنعه المرض من الوصول إلى بيت الله الحرام فلا يقدر على الوصول إليه بنفسه ولا بغيره. فهو في هذه الحال محصر وله التحلل بلا شك ولا ريب.

□ **الحالة الثانية:** أن يقدر على الوصول إلى بيت الله الحرام بنفسه أو بغيره ويقدر على أداء مناسك الحج بإعانة غيره له كأن يحمل أو يساق على عربة وغير ذلك فهذا محصر ولكن لا يمنعه إحصاره من مواصلة أعمال حجه وعمرته لأنه لم يصل إلى حد العجز.

□ **الحالة الثالثة:** كالحالة الثانية وزيادة على ذلك أن المريض ارتكب شيئاً من محذورات الإحرام كأن احتاج إلى تغطية رأسه فهذا عليه الفدية المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِّن رَّأْسِهِمْ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ويمضي في أداء المناسك.

المحصر المريض الذي لا يرجى برؤه يحج عنه غيره

إذا أصيب المحصر بمرض لا يرجى برؤه وما قد حج حجة الإسلام حج عنه غيره في الحال فإن عجز حج عنه غيره في الأعوام المقبلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٢٢٨/٢٦: (ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بمرض أو نفقة يقول بمثل ذلك فالمرضى المأيوس من برئه والفقير الذي يمكنه المقام دون السفر كان قوله مردوداً بأصول الشريعة فإنه لا يقول فقيه: إن الله أمر المريض المعضوب المأيوس من برئه أن يبقى محرماً حتى يموت بل أكثر ما يقال أنه يقيم مقامه من يحج عنه... ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن المعضوب عليه أن يحج أو يعتمر ببدنه فكيف يبقى محرماً عليه إتمام الحج إلى أن يموت).

المحصر المغمى عليه لا يصح منه الحج

قد يحصل لبعض الحجاج مرض الإغماء بسبب صدام أو ضرب أو استخدام علاج مضر أو غير ذلك، وقد تقوم رفقته بحمله إلى المشاعر المقدسة وهو على إغمائه فإن استمر على إغمائه حتى فات الحج لم يصح حجه، وإن أفاق في بعض الأحيان فينظر في هذا على حسب تفاصيل أهل العلم.

قال الشافعي في الأم ٤٤٢/٥: (ومن لم يدخل عرفة إلا مغمى عليه لم يعقل ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة فقد فاته الحج، وإن طيف به وهو لا يعقل فلم يطف، وإن أحرم وهو لا يعقل فلم يحرم، وإذا عقل بعرفة ساعة، أو عقل بعد الإحرام ساعة وهو محرم ثم أغمى عليه فيما بين ذلك لم يضره إلا أنه إن لم يعقل حتى تجاوز الوقت فعليه دم لترك الوقت، ولا يجزئ عنه في الطواف ولا في الصلاة إلا أن يكون عاقلاً في هذا كله، لأن هذا عمل لا يجزيه قليله من كثيره، وعرفة يجزيه قليلها من كثيرها، وكذلك الإحرام).

وقال ابن قدامة في المغني ٥ / ٢٧٥: (وإن وقف وهو مغمى عليه أو مجنون، ولم يفق حتى خرج منها، لم يجزئه).

وفي الموسوعة الكويتية ٥ / ٢٧٠: (أما بالنسبة للوقوف بعرفة فالكل مجمع على أنه لو أفاق المغمى عليه في زمن الوقوف ولو لحظة أجزاءه وإن لم يفق من إغمائه إلا بعد الوقوف فمذهب المالكية والحنابلة إلى أنه فاته الحج في ذلك العام ولا عبرة بإحرام أصحابه عنه ووقوفهم في عرفة).



إحصار العبد والأمة

إذا فر العبد والأمة على سيدهما من أجل الحج والاعتمار فلا يجوز لهما ذلك لأن الحج ليس واجبا عليهما عند جمهور العلماء، دل على ذلك حديث ابن عباس وفيه: «أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى».

قال النووي في «المجموع» ٣٣٦/٨: (ليس للأمة المزوجة بالإحرام إلا بإذن السيد والزوج جميعا بلا خلاف لأن لكل واحد منهما حقا فإن أذن أحدهما فلآخر المنع بلا خلاف. فإن أحرمت بغير إذنها قال الدارمي: إن اتفقا على تحليلها فلها ذلك وإن اتفقا على بقائها وذهابها في الحج جاز).

وقال ابن أبي الخير العمراني في كتابه «البيان» ٤٠٢/٤: (لا يجوز للعبد أن يجرم بالحج أو بالعمرة أو بهما بغير إذن سيده لأن منافعه مستحقة لسيده فلا يجوز تفويتها عليه بغير إذنه فإن أحرم بغير إذنه فقد ذكرنا أنه يصح خلافا لأهل الظاهر، ودليلنا أنه مكلف فصح إحرامه كما لو أحرم بالصوم بغير إذن سيده).

قالت: الخلاف حاصل ظاهر والإذن مطلوب. وعلى السيد أن يعين عبده وأمته على أداء عبادة الله سبحانه وتعالى في الحج وغيره.

□ مسألة:

أهل العلم على منع الوالد لولده بعد الإحرام فهل يصير محصرا؟
والجواب عن هذه المسألة هو على التفصيل الذي سبق في حق العبد والأمة،
فلا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يمنع من يؤدي فريضة الحج من أدائها
سواء كان المانع أبا أو أما أو زوجا أو سييدا أو سلطانا، ولا يجوز للولد القائم
بخدمة أبويه أو أحدهما أن يحج تطوعا إلا بإذنها، بل إذا كان في ذلك ضياع
لحقها فلا يحج ولو أذنا له بذلك لأن خدمتهما فرض واجب وحجه تطوع
عبادة مستحبة.



إحصار المرأة المحرمة بتطليق زوجها إياها

من المسائل التي طرقها أهل العلم من عصر السلف مسألة منع الزوج زوجته من مواصلة أداء المناسك بعد أن أحرمت. وللعلماء تفصيل في هذه المسألة ومن ذلك:

عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها قال: (هي بمنزلة المحصر) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى رقم (١٨٠٤).

وعن عطاء قال فيمن أحرمت فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج قال: (الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر).

وفي «المغني» لابن قدامة ٤٣٣/٥ ونقل مُهنًا عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة فقال: قال عطاء: (الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر، وروى عنه ابن منصور أنه أفتى السائل أنها بمنزلة المحصر. واحتج بقول عطاء، فتراه والله أعلم ذهب إلى هذا لأن ضرر الطلاق عظيم لما فيه من خروجها من بيته ومفارقة زوجها وولدها وربما كان ذلك أعظم عندها من ذهاب مالها وهلاك سائر أهلها ولذلك سماه عطاء هلاكًا ولو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها كان ذلك حصرًا، فهاهنا أولى والله أعلم). ١.هـ

وقال النووي ٣٢٦/٨: (فإن أرادت حج إسلام أو تطوع فأذن الزوج وأحرمت به لزمه تمكينها من إتمامه بلا خلاف).

الإحصار عن الوقوف بعرفة

من أنواع الإحصار منع حجاج بيت الله الحرام من الوقوف بعرفة وسواء كان المانع لهم عدوا خارجيا أو مفسداً داخلياً أو مرضاً أو غيره من الموانع، فالعبرة بالمنع لهم من الوصول إلى عرفة في أية ساعة من نهار يوم عرفة وليلة يوم النحر حتى يطلع الفجر فإن طلع فجر يوم النحر ولم يقف الحجاج فقد فاتهم الحج. وعلى هذا إجماع المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» ٥/٢١٧: (وقد اتفق المسلمون على أن من فاتته الوقوف بعرفة لعذر أو لغيره، لا يقف بعرفة بعد طلوع الفجر، وكذلك رمي الجمار، لا ترمى بعد أيام منى، سواء فاتته لعذر أو لغير عذر).

والشاهد قوله: (لعذر) فإنه يدخل العذر بالإحصار.

وجمهور أهل العلم أن الإحصار يتحقق بمنع الحجاج من الوقوف بعرفة فعلى حجاج بيت الله الحرام أن يجعلوا حجهم عمرة يتحللون بها يطوفون ويسعون بين الصفا والمروة إن لم يحصروا عنهما. وسيأتي إيضاح هذا في الكلام على من فاتته الحج.

ومما حصل في التاريخ من الفتن العظام التي بسببها منع المسلمون من الوقوف بعرفة ما ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه ٩/٣٤٦-٣٤٧ في حوادث

سنة ٢٥١هـ: (وفيها ظهر إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب بمكة فهرب جعفر بن الفضل بن عيسى بن موسى العامل على مكة فانتهب إسماعيل بن يوسف منزل جعفر ومنزل أصحاب السلطان وقتل الجند وجماعة من أهل مكة، وأخذ ما كان حمل لإصلاح العين من المال وما كان في الكعبة من الذهب وما في خزائنها من الذهب والفضة والطيب وكسوة الكعبة، وأخذ من الناس نحواً من مائتي ألف دينار، وأنهب مكة وأحرق بعضها في شهر ربيع الأول منها ثم خرج منها بعد خمسين يوماً، ثم صار إلى المدينة فتواري علي بن الحسين بن إسماعيل العامل عليها ثم رجع إسماعيل إلى مكة في رجب فحصرهم حتى تماوت أهلها جوعاً وعطشاً، وبلغ الخبز ثلاث أواق بدرهم، واللحم رطل بأربعة دراهم، وشربة الماء ثلاثة دراهم، ولقي أهل مكة منه كل بلاء، ثم رحل بعد مقام سبعة وخمسون يوماً إلى جدة فحبس عن الناس الطعام وأخذ أموال التجار وأصحاب المراكب، فحمل إلى مكة الحنطة والذرة من اليمن، ثم وافى المراكب من القلزم، ثم وافى إسماعيل بن يوسف الموقف وذلك يوم عرفة وبه محمد بن أحمد بن عيسى بن المنصور الملقب كعب البقر وعيسى بن محمد المخزومي صاحب جيش مكة وكان المعتز وجهها إليها فقاتلهم فقتل نحو من ألف ومائة من الحاج وسلب الناس وهربوا إلى مكة ولم يقفوا بعرفة ليلاً ولا نهاراً ووقف إسماعيل وأصحابه ثم رجع إلى جدة فأفنى أموالها).

الإحصار بعد طواف الإفاضة

إذا منع الحجاج من المبيت بمنى في أيام التشريق أو من رمي الجمرات أو غير ذلك من الواجبات بعد طوافهم الإفاضة فلا يعدون محصرين في هذه الحال لأن هذه الواجبات تجبر بدم.

ففي «الموسوعة الفقهية الكويتية» ٢/٢١٩: (اتفق العلماء على أن الحاج إذا منع عن المتابعة بعد أداء الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة فليس بمحصر، أيًا كان المانع عدواً أو مرضاً أو غيرهما، وليس له التحلل بهذا الإحصار؛ لأن صحة الحج لا تقف على ما بعد الوقوف والطواف، ويجب عليه فداء ترك ما تركه من أعمال الحج).

وقال العلامة ابن عثيمين في كتابه «الشرح الممتع على زاد المستقنع» ٧/٤١٩-٤٢٠: (مسألة: إذا حُصرَ عن واجب وليس عن ركن كأن يمنع من الوقوف في مزدلفة فلا يتحلل؛ لأنه يمكن جبره بالدم، فلا حاجة إلى التحلل، فنقول: تبقى على إحرامك، وتجبر الواجب بدم).



الإحصار عن طواف الإفاضة

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٣١١:
(وهو ركن للحج لا يتم الحج إلا به لا نعلم فيه خلافا).

وقال النووي في «شرح مسلم» ٩/ ٤٩: (وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به).

وقال الزيلعي في «تبيين الحقائق» ٤/ ٣٠٧: (وطواف الزيارة ركن بالإجماع).

وقال أبو زرعة العراقي في «طرح الشريب» ٥/ ١٢٥: (فيه أن طواف الإفاضة ركن لا بد منه... وهو كذلك بالإجماع).

وكثير من العلماء غير المذكورين نقلوا الإجماع على ركنية طواف الإفاضة بلفظ الفرضية والوجوب.

وإذا تقرر أن طواف الإفاضة ركن لا يقوم الحج إلا به. فالإحصار عنه إحصار معتبر، لأن الإحصار عن الواجبات التي هي دون الأركان يجبر بدم كما سبق، بخلاف الإحصار عن الأركان فإنها لا تجبر بدم بل لا بد من الإتيان بها، فإن منع المحرم من الإتيان بها بسبب عدو أو مرض فهو محصر. وقد اختلف العلماء في وقوع الإحصار على الممنوع من طواف الإفاضة. والصحيح أنه إحصار يشرع له التحلل.

إذا أحصر في حج فاسد

قبل أن أذكر إحصار صاحب الحج الفاسد أذكر ما يفسد الحج قال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ البقرة، والشاهد من الآية: ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ والرفث: يطلق على الجماع ومقدماته وهو مفسد للحج والعمرة.

قال ابن المنذر في «الإجماع» ص (٦٣) رقم (١٧٠): (وأجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء من ذلك في حال الإحرام إلا الجماع).

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص (٧٦): (واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذكراً لحجه يفسخ الإحرام ويفسد الحج ما لم يقدم المعتمر مكة، ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج).

قلت: تقييد ابن حزم الجماع في الفروج لا يلزم منه أن إتيانها في دبرها لا يفسد الحج بل يفسده من باب أولى لأنه بمنزلة الجماع في وقت محرم عليه، وزيادة على ذلك في محل محرم عليه.

وأما كلام أهل العلم على من أحصر بعد أن أفسد حجه فقد قال ابن قدامة في «المغني» ٥/ ٢٠٠: (وإن أحصر في حج فاسد، فله التحلل؛ لأنه إذا أبيع له التحلل في الحج الصحيح، فالفاسد أولى. فإن حل ثم زال الحصر وفي

الوقت سعة، فله أن يقضي في ذلك العام. وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة).

وقال النووي في «المجموع» ٣٠٧/٨: (يجوز التحلل من الإحرام الفاسد كما يجوز من الصحيح وأولى، فإذا جامع المحرم بالحج جماعا مفسدا ثم أحصر تحلل ويلزمه دم للإفساد ودم للإحصار، ويلزمه القضاء بسبب الإفساد).

وقال أيضا: (لو أفسد حجه بالجماع ثم أحصر فتحلل ثم زال الحصر والوقت واسع فأمكنه الحج من سنته لزمه أن يقضي الفساد من سنته بناء على المذهب أن القضاء على الفور).

قلت: أفاد كلام أهل العلم أن المحصر بعد أن أفسد حجه بالجماع له أن يتحلل، وإذا زال الإحصار قبل فوات الحج أن عليه أن يقوم بقضاء الحج في نفس السنة. وإن استمر الإحصار حتى فات الحج فعليه أن يتحلل بعمرة إن قدر على ذلك، وعليه الحج من قابل. وأيضا إذا جامع الرجل أهله بعد ما أحصر قبل أن يتحلل فله أن يتحلل، فإن زال الإحصار قبل فوات الحج مضى في إتمام حجه الذي أحصر عنه لا الذي أفسده بالجماع، ولا قضاء عليه إن كانت حجة الإسلام فقد سقطت عنه بإتمامها بعد الإحصار. والله أعلم.



إجماع العلماء على أن من زال حصره قبل التحلل من الإحرام أن عليه المضي إلى إتمام حجه

المحصر لا يبادر إلى التحلل حتى ييأس من فك الإحصار عنه فإن صبر على الإحصار حتى فرج الله عنه قبل فوات الحج فليمض في أداء المناسك وهذا بالإجماع.

قال ابن المنذر في «الإجماع» رقم (٢٤٠): (وأجمعوا على أن من أيس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خلى سبيله أن عليه أن يمضي إلى البيت وليتم نسكه).

وقال ابن قدامة في «المغني» ١٩٨/٥: (وإذا قلنا بجواز التحلل قبل يوم النحر فالمستحب له مع ذلك الإقامة مع إحرامه رجاء زوال الحصر، فمتى زال قبل تحلله فعله المضي لإتمام نسكه بغير خلاف نعلمه).

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» ٢٠٧/٢ ما نصه: (إن اختار المحصر البقاء على الإحرام ومصابرته حتى يزول المانع فله بالنسبة للحج حالان: الحالة الأولى: أن يتمكن من إدراك الحج بإدراك الوقوف بعرفة، فبها ونعمت. الحالة الثانية: أن لا يتمكن من إدراك الحج، بأن يفوته الحج لفوات الوقوف بعرفة، فاتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يتحلل تحلل فوات الحج، بأن يؤدي أعمال العمرة).

قلت: تقدم أن ذكرنا أن إحدى القواعد الفقهية هي الإقبال على أداء المناسك إذا زال الإحصار، ومن مواضع تطبيقها هذا الباب الذي عقدناه فليس لأي محصر زال عنه الإحصار أن يتأخر عن الإقبال على أداء المناسك.



مسألة: هل الحائض والنفساء محصورات؟

الجواب عن هذه المسألة: أن الحائض والنفساء محصورات حصرا جزئيا لأن الحيض والنفساء مانع لمن من الطواف بالبيت والسعي وليس مانعا لمن من بقية الأركان. ومما يدل على أمنهن محصورات أنه يجوز لمن عند الإحرام أن يشترطن (اللهم محلي حيث حبستني الحيض والنفساء). كما نص على هذا بعض أهل العلم.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام مفيد حول هذه المسألة فقد قال كما في «مجموع الفتاوى» ٢٦ / ٢٢٥-٢٢٦: (لكن هل يباح لها الطواف مع العذر؟ هذا محل النظر وكذلك قول من يجعلها شرطا هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ويصح الطواف؟ هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته، فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ويسقط عنها ما تعجز عنه فتطوف وينبغي أن تغتسل وإن كانت حائضا، كما تغتسل للإحرام وأولى، وتستثفر كما تستثفر المستحاضة وأولى، وذلك لوجوه: أحدها أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة، إما أن يقال: تقيم حتى تطهر وتطوف، وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوي إليه بمكة، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها، وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرها على الفاحشة فيأخذ مالها إن كان معها مال، وإما أن يقال: بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها إلى أن يمكنها

شرعية تحلل المحصر عند العجز عن أداء المناسك

لقد دلت الأدلة القرآنية والنبوية والإجماع على شرعية تحلل المحصر عند عجزه عن أداء المناسك.

أما الأدلة القرآنية فقولهُ سبحانه: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ وجه الاستدلال بهذه الآية أن الكلام فيه محذوف تقديره: فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدى، لأن الإحصار نفسه لا يوجب الهدى وإنما يوجب إرادة التحلل.

وأما من السنة فتحلل الرسول ﷺ وصحابته في عمرة الحديبية حين صدّهم المشركون عن الدخول إلى مكة، وهذا أمر معلوم. وأيضاً أحاديث دلت على شرعيته كحديث: «من كسر أو عرج فقد حل»^(١) وحديث «حجى واشترطى اللهم محلي حيث حبستني»^(٢).

وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة في «المغني» ١٩٤/٥: (أجمع أهل العلم على أن المحصر إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل).

(١) تقدم تخريجه ص (٢٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٧).

وقال النووي في «المجموع» ٨ / ٢٩٤: (ودليل التحلل وإحصار العدو نص القرآن، والأحاديث الصحيحة المشهورة في تحلل النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية وكانوا محرمين بعمره، وإجماع المسلمين على ذلك).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية ٢ / ٢٠٦: (والحاصل أن جواز التحلل متفق عليه، إنما اختلفوا في المفاضلة بينه وبين البقاء على الإحرام... وهذا الحكم سواء فيه المحصر عن الحج، أو عن العمرة، أو عنهما معا، عند عامة العلماء).



تحلل المحصر على قسمين: مطلق ومقيد وزماني ومكاني

التحلل الشرعي على قسمين اثنين:

الأول: تحلل مطلق: وهو التحلل من الحج والعمرة باعتبار العجز عنهما.

الثاني: التحلل المقيد: وهو التحلل بالعمرة من الحج عند العجز عن مواصلة أداء مناسك الحج كالذي يمنع من الوقوف بعرفة وكالذي يمنع من مناسك الحج كلها ثم يزول عنه الإحصار بعد فوات الحج.

ومعرفة هذا التقسيم يفيد المحصر أنه لا يلتجئ إلى التحلل من الحج والعمرة إلا عند العجز عنهما، ولا يلتجئ إلى التحلل من الحج وحده بالعمرة إلا عند العجز عنه ولا يتحلل من العمرة بمفردها إلا عند العجز عنها.

والتحلل على قسمين آخرين: زماني ومكاني.

أما الزماني: فمختلف فيه، فمن قائل: لا يتحلل المحصر إلا في يوم النحر. ومن قائل: له أن يتحلل قبل ذلك حسب الاستطاعة وهو الراجح.

والمكاني: مختلف فيه أيضا، فمن قائل: لا بد من إيصال الهدى إلى بيت الله الحرام. ومن قائل بخلاف ذلك.

قال ابن حزم في «المحلى» ٢٠٧/٧: (فإن قيل: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ قلنا: نعم وليس هذا في المحصر

وحده بل هو حكم كل من ساق هديا في حج أو عمرة على عموم الآية فالحاج والقارن إذا كان يوم النحر فقد بلغ الهدي محله من الزمان والمكان بمكة أو بمنى فله أن يخلق رأسه، والمعتمر إذا أتم طوافه وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان والمكان بمكة فله أن يخلق رأسه، والمحصر إذا صد فقد بلغ هديه محله فله أن يخلق رأسه إن كان مع هؤلاء هدي، ولم يقل الله عز وجل قط: إن المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه مكة).

قال الجصاص في «أحكام القرآن» ١/٣٤٢: (لأن المحل اسم للموضع وإن كان قد يقع على الوقت فقد اتفق الجميع على أن المكان مراد بذكر المحل).



تحلل المحصر بثلاثة أشياء: النية والهدي والحلق

على المحصر الذي عجز عن الوصول إلى بيت الله أن يحرص على التحلل المشروع وذلك يبدأ بالنية ثم يذبح هديه ثم يحلق رأسه فإذا فعل هذا فقد تحلل مما حرم عليه بالإحرام قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ البقرة، قال الشنقيطي في «أضواء البيان» ١/ ١١١: (وعلى القول الصحيح من أن الحلاق نسك، فالمحصر يتحلل بثلاثة أشياء: وهي النية، وذبح الهدي، والحلاق. وعلى القول بأن الحلق ليس بنسك يتحلل بالنية والذبح). ١.هـ

والصحيح أن الحلق نسك ففي البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه.

وفي البخاري عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا...».

افتقار المحصر إلى النية عند التحلل

واجب على المحصر عند التحلل أن ينوي التحلل مما حرم عليه لأنه قد نوى عند دخوله في النسك المواصلة في البقاء على الإحرام فافتقر إلى نية

التحلل وهي: أن ينوي بذبح الهدي ثم بالحلل أو التقصير الخروج مما حرم عليه، والنية المذكورة من العبادات العظيمة قال الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ومنها رقم (١٥) وقد افتتح به كتابه، ومسلم رقم (١٩٠٧).

قال ابن قدامة في «المغني» ٢٠١/٥ في فصل الإحصار: (فصل: ولا يتحلل إلا بالنية... فإن نوى التحلل قبل الهدي أو الصيام، لم يتحلل، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدي أو يصوم).

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» ٢٠٨/٢: (إن مبدأ نية التحلل بالمعنى الواسع متفق عليه كشرط لتحلل المحصر من إحرامه، ثم وقع الخلاف فيما وراء ذلك).

قلت: الاختلاف المشار إليه هو أن من العلماء من قال: إن النية شرط في التحلل كله، ومنهم من جعلها ركناً في التحلل من الإحصار بالعدو أو الفتنة أو الحبس، ولا يغني عنها غيرها. والأقرب من هذه الأقوال أن النية شرط في صحة التحلل عموماً والله أعلم.

وجوب الدم على من أحصر

يدل على وجوب الهدي على من أحصر وأراد التحلل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾ جواب الشرط، وجواب الشرط ينزل منزلة المأمور به فكأن قائله يقول: إن أحصرنا فما علينا، أو ماذا نفعل؟ فالجواب: اذبحوا ما استيسر من الهدي.

قال القرطبي في تفسيره ٢/ ٢٥١: (أي: فالواجب، أو فعليكم ما استيسر. ويحتمل أن يكون في موضع نصب أي: فانحروا، أو فاهدوا). وبنحو قول القرطبي قاله كثير من المفسرين.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) رواه مسلم رقم (١٣١٨).

وروى البخاري رقم (١٨١١) وأحمد ٤/ ٣٢٧ واللفظ له عن المسور بن مخرمة ومروان قالوا: (قلد رسول الله ﷺ الهدى وأشعره بذي الحليفة وأحرم منها بالعمرة وحلق بالحديبية في عمرته وأمر أصحابه بذلك، ونحر بالحديبية قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك).

وعن سعيد بن جبير قال: (لا يحل المحصر إلا بدم) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٠٠ رقم (١٤٣٧١). وهو أثر حسن.

وعن إبراهيم قال: (لا يحل المحصر إلا بدم) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٠ رقم (١٤٣٥٥).

وقال ابن حزم في «المحل» ٧/ ٢٠٧ بعد أن ذكر آية الإحصار: (فكان في هذه الآية عموم إيجاب الهدى على كل من أحصر بأي وجه أحصر).

وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» ١/ ١٠٨: (إذا كان مع المحصر هدي لزمه نحره إجماعاً).

وقال أيضا في نفس المصدر ١/ ١٠٩ وهو يتكلم على هدي الإحصار: (ذهب جمهور العلماء إلى أن الهدى واجب عليه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فلا يجوز له التحلل بدونه إن قدر عليه).

تنبيه: من لم يجد الهدي ولا مالا يشتريه فقد قال غير واحد من العلماء: إن عليه صوم عشرة أيام روى ابن أبي شيبه رقم (١٤٣٥٦) عن عطاء قال: (يصوم عشرة أيام). وسنده صحيح.

يعني: المحصر الذي لم يجد الهدي، وهذا قياس من عجز عن هدي الإحصار بمن عجز عن هدي التمتع وهو قياس مع الفارق فلا يقبل، لأن من المعلوم أن أحكام الإحصار تخص الإحصار، وحال المحصر يختلف عن حال غير المحصر. فالذي ترجح لدي عدم شرعية صوم المحصر إذا عجز عن الهدي لعدم وجود الدليل، ولأن العبادات توقيفية لا تقاس ولا تشرع إلا برهان، ولا برهان. والله أعلم.

قال العلامة ابن عثيمين في «الشرح الممتع» ٤٤٧/٧ وهو يشرح قول الحجاوي: (ومن صده عدو أهدي ثم حل فإن فقد صام عشرة أيام ثم حل): (أي: إذا فقد الهدي، صام عشرة أيام ثم حل، والدليل: القياس على هدي التمتع، وهذا القياس فيه نظر من وجهين هما: الأول: أن ظاهر حال الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ في الحديبية وهم ألف وأربعمائة نفر أن فيهم الفقراء، ولم يرد أن الرسول ﷺ قال لهم: من لم يجد الهدي فليصم عشرة أيام. والأصل براءة الذمة. الثاني: أن الهدي الواجب في التمتع هدي شكران للجمع بين النسكين، أما هذا فهو عكس التمتع؛ لأن هذا حرم من نسك واحد فكيف يقاس هذا على هذا؟ فلذلك لا يصح القياس. ونقول: من لم يجد هديا إذا أحصر فإنه يحل ولا شيء عليه.

□ الأيام التي يذبح فيها المحصر هديه

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: قول جماهير أهل العلم: متى شاء لأن الله لم يجعل لهدي المحصر وقتا محدودا قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ البقرة، قال ابن حزم في المحلى ٢٠٧/٧: (والمحصر إذا صد فقد بلغ هديه محله، فله أن يحلق رأسه إن كان مع هؤلاء هدي، ولم يقل الله عز وجل قط: إن المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه مكة).

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» ٢/٢١١ ما نصه: (ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد - على المعتمد في مذهبه - إلى أن زمان ذبح الهدي هو مطلق الوقت، لا يتوقت بيوم النحر، بل أي وقت شاء المحصر ذبح هديه، سواء كان الإحصار عن الحج أو عن العمرة).

وقال ابن قدامة في «المغني» ٥/١٩٨: (ومتى كان المحصر محرما بعمرة، فله التحلل ونحر هديه وقت حصره؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه زمن الحديبية، حلوا ونحروا هداياهم بها قبل يوم النحر. وإن كان مفردا أو قارنا فكذلك، في إحدى الروايتين؛ لأن الحج أحد النسكين، فجاز الحل منه ونحر هديه وقت حصره كالعمرة، ولأن العمرة لا تفوت، وجميع الزمان وقت لها، فإذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها، فالحج الذي يخشى فواته أولى).

القول الثاني: قال بعض العلماء: لا يذبح إلا في يوم النحر. انظر

«التمهيد» لابن عبد البر ١٥/٢٠٥.

وقولهم هذا لا دليل عليه إلا بمجرد الاحتمالات المعارضة بالنصوص الصريحة، وفيه مشقة عظيمة على المحصر تنافي يسر الإسلام في أحكام الإحصار. وهذا القول ينافي أحكام الإحصار لربطه بأحكام الآمنين الذين لا يجوز لهم النحر إلا في يوم النحر فهو قول مرجوح. والله أعلم.

□ الأصل أن المحصر يذبح هديه حيث أحصر خارج الحرم أو داخله

المحصر إذا أحصر خارج الحرم في الحل جاز له أن يذبح هديه حيث أحصر، وسواء كان الإحصار بالعدو أو بغيره اتباعاً للرسول ﷺ وصحابته فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه). رواه البخاري رقم (١٨٠٧).

وفي البخاري رقم (٢٧٣١) في قصة الصلح مع قريش في الحديبية عن المسور بن مخرمة أن الرسول ﷺ قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم أحلقوا».

وعن الحجاج بن أبي عثمان حدثني يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال: (حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى» قال: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق). رواه أحمد ٤٥٠/٣ وأبو داود (١٨٦٣) واللفظ له. وهو حديث صحيح.

وعن ابن شهاب قال: (من أحصر بالحرب نحر من حيث حبس وحل من النساء ومن كل شيء كما صنع رسول الله ﷺ). أخرجه ابن أبي شيبة رقم (١٤٠٣٢) وهو أثر حسن.

وفي «فتاوى اللجنة الدائمة» ٣٥١ / ١١: (من كان قد اشترط عند إحرامه بأنه إن حبسه حابس فمحله حيث حبس فلا يلزمه شيء، وإن لم يكن قد اشترط ذلك فعليه هدي يذبحه حيث أحصر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ثم يخلق رأسه أو يقصر؛ وبذلك يكون حله من إحرامه).

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧٦ / ١٣: (وقد أجمعوا أنه من نحر في غير الحرم ولم يكن محصراً أنه لا يجزئه).

وقال صاحب كتاب «إجماعات ابن عبد البر» ٩٨٣ / ٢: (ثبوت الإجماع وصحته على عدم جواز النحر في غير الحرم لغير المحصر. والله أعلم).

وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» ١٠٨ / ١: (وجمهور العلماء على أنه ينحره في المحل الذي حصر فيه، حلاً كان أو حرماً، وقد نحر ﷺ هو وأصحابه بالحديبية وجزم الشافعي وغيره بأن الموضع الذي نحروا فيه من الحديبية من الحل لا من الحرم، واستدل لذلك بدليل واضح من القرآن وهو قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ الفتح، فهو نص صريح في أن ذلك الهدي لم يبلغ محله، ولو كان في الحرم لكان بالغا محله).

وقد رد غير واحد من أهل العلم على من يوجب على المحصر نحر هديه في الحرم ومنهم ابن عبد البر قال: (أما قول الكوفيين ففيه ضعف وتناقض، لأنهم لا يجيزون لمحصر بعدو ولا بمرض أن يحل حتى ينحر هديه في الحرم،

وإن أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث بهدي ويواعد حامله يوم ينحره فيه فيحلق ويحل).

قلت: الذي جعل بعض السلف يقولون بوجوب بعث الهدي إلى الحرم بعض الآيات التي فيها إجمال كقوله تعالى مخاطبا المحصر وغير المحصر: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُدَ﴾ البقرة، وفهموا أن محله في حق المحصر مكة، ولو أنهم عملوا بما جاء عن النبي ﷺ من إحلاله في الحديبية لزال هذا عنهم.

□ على المحصر أن يشتري الهدي إن لم يكن معه

لقد أوجب الله الهدي على كل محصر متحلل قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي: فعليكم ما استيسر من الهدي، ولا يخرج من هذا الوجوب إلا من عجز فإن كان المحصر لم يسق الهدي معه فعليه أن يشتريه، وعلى هذا كلام أهل العلم.

قال صاحب «الفتاوى الهندية» ٢٥٥/١: (وأما حكم الإحصار فهو أن يبعث بالهدي أو بثمنه ليشتري به هديا ويذبح عنه، وما لم يذبح لا يحل. وهو قول عامة العلماء).

وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» ١٠٩/١-١١٠: (إذا لم يكن مع المحصر هدي فهل عليه أن يشتري الهدي ولا يحل حتى يهدي، أو له أن يحل بدون هدي؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الهدى واجب عليه لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ البقرة، فلا يجوز له التحلل بدونه إن قدر عليه، ووافق الجمهور أشهب من أصحاب مالك، وخالف مالك وابن القاسم الجمهور في هذه المسألة فقالوا: لا هدي على المحصر إن لم يكن ساقه معه قبل الإحصار. وحجة الجمهور واضحة وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ البقرة، فتعليقه ما استيسر من الهدى على الإحصار تعليق الجزاء على شرطه يدل على لزوم الهدى بالإحصار لمن أراد التحلل به دلالة واضحة كما ترى).

□ للمحصر في حج أو عمرة أن يبعث بالهدى لينحر في مكة إن استطاع

لقد أوجب الله على المحصر الهدى مما تيسر وقد تقدم أن الأصل في الهدى أن يذبح في محل الإحصار، وقد استدل من قال يبعثه إلى مكة وجوبا بقوله تعالى: ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ الفتح، ويقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ البقرة، والآيتان ليستا بصريحيتين فيما يستدل بهما عليه، بل غاية ما فيها احتمال ذلك، والأحكام لا تبنى على الاحتمالات المرجوحة، وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ ويقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ فالآيتان في حق غير المحصر فلا دليل فيهما والمسألة خلافية من عصر السلف فلا طمع فيها في اتفاقهم.

وحسبي أن أذكر هنا ما صح عن بعض السلف في بعث المحصر بهديه إلى مكة:

عن إبراهيم عن علقمة، في المحصر قال: (يبعث بهديه، فإذا ذُبح حل) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (١٤٠٣٣) وسنده صحيح.

وعن الحسن في المحصر قال: يبعث بالهدي، فإذا نُحر حل، وعليه حج من (قابل) رواه ابن أبي شيبة رقم (١٤٠٣٩) وهو أثر صحيح.

وعن ابن عون عن محمد قال: كان يقول إذا فرض الرجل الحج فأصابه حصر فإنه يبعث بهديه، فإذا بلغ الهدي محله فإنه إن شاء رجع وحل من أشياء (وحرّم من أخرى) رواه ابن أبي شيبة رقم (١٤٠٤٠) وسنده صحيح.

وذكر ابن عون قال: سألت سالما والقاسم عن المحصر، فقالا فيه قول محمد) رواه ابن أبي شيبة رقم (١٤٠٤١).

وروى ابن أبي شيبة رقم (١٣٢٢٨) بسند صحيح عن طاووس قال في المحصر: (يبعث بهدي...).

قلت: هذه الآثار الصحيحة ناطقة ببعث المحصر هديه إلى بيت الله الحرام، والجمع بينها وبين ما سبق ذكره من أن المحصر يذبح هديه حيث أحصر هو ما قرره غير واحد من أهل العلم:

قال الشنقيطي في «أضواء البيان» ١/ ١٠٩: (التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أنه إن استطاع إرسال الهدي

إلى الحرم أرسله ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله، إذ لا وجه لنحر الهدى في الحل مع تيسر الحرم، وإن كان لا يستطيع إرساله إلى الحرم نحره في المكان الذي أحصر فيه من الحل).

قلت: بما أن مسائل الإحصار تخص الإحصار فالقول في بعث المحصر هذيه إلى بيت الله الحرام يكون من باب الأحوط والخروج من الخلاف. وعدم البعث به للعجز والتعذر أو حصول المشقة هذا بقاء على أصل مسائل الإحصار وهو التيسير.

قال ابن قدامة في المغني ١٩٧/٥: (... وأما الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدى إلى محله).

وبهذا التوجيه نكون قد عملنا بجميع الأدلة على الوجه الذي فيه اليسر والقدرة. والله أعلم.

ولبعض العلماء تفصيل آخر في مسألة بعث الهدى وعدمه قالوا: (إن كان الحصر عاما فلا يبعث الهدى، وإن كان خاصا فيبعث به.

قلت: هذا التفصيل يفتقر إلى برهان.

□ النحر للمحصر قبل الحاق أو التقصير

قال تعالى مخاطبا جميع المحرمين محصرين وغير محصرين: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ قال الشوكاني في فتح القدير ١/١٩٦: (هو خطاب لجميع الأمة من غير فرق بين محصر وغير محصر وإليه ذهب جمع من أهل العلم، وذهبت طائفة إلى أنه خطاب للمحصرين خاصة).

قلت: قد سبقه إلى هذا غير واحد من المفسرين، والذي أراه: أن القول بخصوص الآية بالمحصرين له وجه قوي، وأقوى منه القول بعمومها بدليل ما بعدها ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِمْ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ والشاهد من الآية قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ فإن فيها تقديم ذبح الهدى على الحلق والتقصير.

قال الشنقيطي في «أضواء البيان» ١/ ١١١: (فالمراد بقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ﴾ الحج، ذكر اسمه تعالى عند نحر البدن إجماعاً، وقد قال تعالى بعده عاطفاً بـ ثم التي هي للترتيب: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ الحج، وقضاء التفث يدخل فيه بلا نزاع إزالة الشعر بالحلق، فهو نص صريح في الأمر بتقديم النحر على الحلق).

قلت: وقد قدم الله ذكر الهدى على الحلق في قوله تعالى: ﴿لَيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا آلَ بَيْتِ الْفَقِيرِ﴾ ثم لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ.

وعن المسور بن مخرمة أن الرسول ﷺ قال لأصحابه في عزوة الحديبية: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» رواه البخاري رقم (٢٧٣١). ففي هذا الحديث البدء بالنحر بدليل الإتيان بـ (ثم) بعد ذكر النحر.

وروى ابن أبي شيبه في «مصنفه» ٨/ ٧٠٥ رقم (١٥٧١٣) عن مجاهد (أن النبي ﷺ لما أحصر فنحر الهدى: حلق رأسه) وهذا الحديث مرسل وإسناده

حسن من أجل موسى بن أبي كثير فإنه صدوق كما في التقريب. ومرسلات مجاهد من أصح المراسيل.

قلت: فالأفضل للمحصر أن يبدأ بذبح هديه لأنه ظاهر القرآن وفعل النبي ﷺ وأصحابه في عام الحديبية ويثني بالحلوق أو التقصير، فإن قدم الحلوق أو التقصير على النحر أجزاءه ذلك لأن الرسول ﷺ رخص للحجاج أن يقدموا الحلوق أو التقصير على النحر في حال الأمن، فجوازه في حال الخوف أولى.

والمسألة خلافية بين أهل العلم، ترجح لدينا ما ذكرنا.

□ المحصر إذا ذبح هديه حل من كل شيء حرم عليه

لقد وردت آثار ما بين صحيحة وضعيفة عن بعض السلف فيها التصريح أن المحصر إذا ذبح هديه حل من كل ما حرم عليه بسبب الإحرام، وقد رأيت أن أذكر ما تيسر لي مما صح منها، وأغض الطرف عن ذكر الضعيفة فدونك إياها:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إذا نحر هديه حل) رواه ابن أبي شيبة رقم (١٤٠٣٧) وهو صحيح.

وعن علقمة في المحصر قال: (بيعت بهديه، فإذا ذبح حل) رواه ابن أبي شيبة رقم (١٤٠٣٣) وهو صحيح.

وعن عطاء قال: (قد حل من كل شيء هو بمنزلة الحلال) يعني: إذا ذبح الهدي. رواه ابن أبي شيبة رقم (١٤٠٣٥) وهو حسن.

وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن رجلا من وهيل أحصر فقال عبد الله: (إذا ذبح هديه حل من كل شيء) رواه ابن أبي شيبة رقم (١٤٠٣٨).

وعن الحسن في المحصر قال: (يبعث بالهدي فإذا نحر حل، وعليه حج من قابل) رواه ابن أبي شيبة رقم (١٤٠٣٩) وهو صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٤٠٣٢) عن الزهري قال: (من أحصر بالحرب نحر من حيث حبس وحل من النساء ومن كل شيء كما صنع رسول الله ﷺ). وسنده حسن.

وبقيت آثار بهذا المعنى لا تخلو من ضعف، وهذه الآثار ظاهرة الدلالة أن المحصر إذا نحر هديه حل من كل ما حرم عليه. وظاهرها أيضا يفيد أن الحلق أو التقصير ليس نسكا، وهذا يخالف قوله تعالى مخاطبا المحصرين وغير المحصرين: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ويخالف الأحاديث الصحيحة الكثيرة في حلق النبي ﷺ وأصحابه وتقصير بعضهم عام الحديدية، ودعائه لهم بقوله: «اللهم اغفر للمحلقين...» ويستوي في وجوب الدم على المحصر المتحلل أن يكون معتمرا أو حاجا أو جامعا بينهما.

على المحصر أن يحلق أو يقصر

الأصل في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ وفعل النبي ﷺ في الحديدية فقد صحت الأحاديث عنه أنه حلق بعدما نحر ودعا للمحلقين والمقصرين.

فعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يجلق وأمر أصحابه بذلك) رواه البخاري رقم (١٨١١) وأحمد ٤/٣٢٧ واللفظ له.

وفي حديث المسور بن مخرمة عند البخاري برقم (٢٧٣١): (فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك. فقام فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يجلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله ﷺ بدنه وحلق رأسه) رواه البخاري رقم (١٨١٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟... قالوا: فما بال المحلقين يا رسول الله ظاهرت لهم الترحم؟ قال: «لم يشكوا» رواه أحمد ١/٣٥٣ وابن ماجه رقم (٣٠٤٥). وهو حديث حسن.

قلت: أفادت هذه الأحاديث أن الحلق والتقشير الذي فعله النبي في

وأوضح من هذا ما رواه البخاري رقم (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥ / ٢٣٣-٢٣٤: لم يذكر واحد من رواته فيه أنه كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف... إنما جرى يوم الحديبية حين صد عن البيت... وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم. ثم أخرج حديث أبي سعيد بلفظ: (سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة) وحديث ابن عباس بلفظ: (حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله المحلقين» الحديث).

وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: (المحصر إذا رجع لا يحل منه إلا رأسه) رواه ابن أبي شيبة رقم (١٤٠٣٥) وسنده جيد.

وظاهر القرآن الكريم وجوب الحلق على المحصر بعمرة أو بحج أو بهما قال تعالى مخاطبا المحصرين وغير المحصرين: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ مَجَلُّهُ﴾ أي: فإذا بلغ محله فاحلقوا.

قال الشنقيطي في «أضواء البيان» ١ / ١١١: (فهذه أدلة واضحة على عدم سقوط الحلق على المحصر، وقياس من قال بعدم اللزوم، الحلق على غيره من السقوط التي صد عنها، ظاهر السقوط، لأن الطواف بالبيت، والسعي

بين الصفا والمروة مثلاً، كل ذلك منع منه المحصر وصد عنه، فسقط عنه، لأنه حيل بينه وبينه، ومنع منه. وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعل؛ فلا وجه لسقوطه، ولا شك أن الذي تدل نصوص الشرع على رجحانه، أن الحلاق نسك على من أتم نسكه، وعلى من فاته الحج وعلى المحصر بعدو، وعلى المحصر بمرض).

وقبل هذا قال الطحاوي في «معاني الآثار» ٢/٢٥٦: (ففي تفضيل النبي ﷺ في ذلك، المحلقين على المقصرين، دليل على أنهم كانوا في ذلك، كغير المحصرين. فقد ثبت بما ذكرنا أن حكم الحلق أو التقصير لا يزيله الإحصار).

وبعد هذه الأدلة القرآنية والنبوية والآثار تعلم أن القول الصحيح هو أن حلق المحصر أو تقصيره واجب من واجبات الإحرام بحج أو عمرة. وعليه فما جاء من آثار صحيحة عن بعض السلف أن المحصر إذا ذبح الهدي حل من كل شيء حرم عليه محل نظر. والراجع والأحوط أن المحصر لا يتحلل إلا بعد الحلق أو التقصير، فإن تحلل قبل الحلق أو التقصير استغفر الله ولا شيء عليه.



شريعة تحلل المحرم بعمره إذا أحصر

إذا أحرم المريد بيت الله بالعمرة المفردة أو متمتعاً بها إلى الحج فأحصر عن الوصول إلى بيت الله فيشرع له التحلل منها بذبح هدي وحلق أو تقصير، وقدوته في ذلك رسول الله ﷺ فقد أحصر في عام الحديبية فتحلل من عمرته بذبح هديه وحلق رأسه، وهكذا فعل معه أصحابه ونزل القرآن في هذا قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾، وقد صحت الآثار عن كثير من السلف في شريعة التحلل المذكور.

فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: (خرجنا عماراً حتى إذا كنا بذات السقوف لدغ صاحب لنا، فاعترضنا الطريق لنسأل ما يصنع به، فإذا ابن مسعود في ركب، فقلنا لدغ صاحب لنا، فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمانة، وليرسل بالهدي، فإذا نحر الهدي فليحل وعليه العمرة) رواه ابن أبي شيبة رقم (١٣٢٢٦) وسنده صحيح.

وعن حنظلة عن طاووس في المحرم بعمره اعترض له قال: يبعث بهدي ثم يحسب كم يسير ثم يحتاط بأيام ثم يحل) رواه ابن أبي شيبة رقم (١٣٢٢٨) وسنده صحيح.

وعن ابن شهاب قال: (من أحصر بالحرب نحر من حيث حبس وحل من النساء ومن كل شيء كما صنع رسول الله ﷺ) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (١٤٠٣٢). وهو أثر حسن.

قال ابن حزم في «المحلى» ٧ / ٢٠٥: (ولم يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ إذ حال كفار قريش بينه وبين العمرة - وكان مهلا بعمرة هو وأصحابه ﷺ - نحر وحل وانصرف من الحديبية).

وقال النووي في «المجموع» ٨ / ٢٩٤: (ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار بلا خلاف، ودليل التحلل وإحصار العدو نص القرآن والأحاديث الصحيحة المشهورة في تحلل النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية وكانوا محرمين بعمرة وإجماع المسلمين على ذلك).

قلت: هو قول الجمهور وهو الحق، وقد صح عن بعض السلف خلاف ما سبق ذكره وهو أن المحصر بعمرة يبقى على إحرامه ولا يتحلل حتى يطوف ويسعى فعن أبي العلاء بن الشخير قال: خرجت معتمرا، فلما كنت ببعض الطريق صرعت عن راحلتي فانكسرت رجلي، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر من يسألهما، فقالا: إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج، لا تحل حتى تطوف بالبيت، فأقمت بالدثينة خمسة أشهر أو ثمانية أشهر) رواه ابن أبي شيبه رقم (١٣٢٢٧) وهو صحيح.

قال ابن حزم في «المحل» ٧ / ٢٠٤: (وصح عن ابن عباس وابن عمر في محرم بعمرة مرض بوقعة من راحلته قالوا جميعا: ليس لها وقت كوقت الحج، يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت. وعن ابن الزبير مثل هذا أيضًا).

وأثر ابن الزبير عند البيهقي ٥ / ٢٢٠ وهو صحيح. وأثر ابن عباس وابن عمر صحيحان كما قال ابن حزم.

والذي جعل هؤلاء السلف يقولون هذا القول هو أنهم رأوا أن وقت العمرة واسع فأوا أنه لا داعي للتحلل قبل الطواف والسعي. ولا شك أن وقت العمرة واسع من جهة العمرة نفسها لكن حال المعتمرين يختلف فمنهم من يستنفد نفقته قبل الوصول إلى بيت الله الحرام، ومنهم من يضيق من طول مدة الانتظار حتى يكره العبادة، ومنهم من وراءه قضايا ومصالح تهم المسلمين، فلو بقي محصورا تعطلت. ومنهم من يصاب بالأمراض بسبب تغير الجو وغير ذلك، فلهذه الدواعي وأمثالها شرع الله التحلل من العمرة. فالبقاء على عدم التحلل فيه إلحاق الضرر بالمحصورين ووقوعهم في الحرج الذي نفته الشريعة الإسلامية عنها.

وعلى هذا: فما عليه جمهور أهل العلم من شرعية تحلل المحصر المعتمر هو الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ وعليه صحابته وأهل العلم.



تحلل المحصر بحجة وعمرة

قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ ﴾ دلت الآية الكريمة على أن المحصر بحجة أو عمرة أو بهما إذا أحصر ذبح الهدي إن كان معه هدي، ويكون بهذا قد تحلل من حجه وعمرته، وبهذا صحت الآثار عن السلف.

فعن مجاهد في الرجل يجمع بين الحج والعمرة فيحصر قال: (يبعث بهدي يحل به ثم يجيء من قابل بما كان أهل به) رواه ابن أبي شيبة رقم (١٢٩٣٣) وهو صحيح.

وعن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير قالوا: (عليه عمرتان وحجة) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (١٢٩٣٤) وهو صحيح.

والمراد بالعمرتين أنه يتحلل بعمرة وفي العام المقبل يأتي بعمرة مع الحج.

وعند ابن أبي شيبة رقم (١٢٩٣٥) عن حماد في رجل أهل بعمرة وحجة فأحصر قال: (يبعث بالهدي فإذا بلغ الهدي محله أحل، قال: وعليه حجة وعمرتان). وسنده صحيح.

قال أبو بكر ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ١٢٢: (لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة، وقال ابن سيرين: لا إحصار في

العمرة؛ لأنها غير مؤقتة. قلنا: وإن كانت غير مؤقتة، لكن في الصبر إلى زوال العدو ضرر؛ وفي ذلك نزلت الآية، وبه جاءت السنة فلا معدل عنها).

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» ١٧٧/٢: (... فمست الحاجة إلى التحلل والخروج من الإحرام دفعا للضرر والخرج. وسواء كان الإحصار عن الحج، أو عن العمرة، أو عنهما. عند عامة العلماء).

تنبيه: اختلف العلماء في المحصر بحجة وعمرة هل عليه هدي واحد أم هديان؟ قال بعض العلماء: عليه هديان وأكثر العلماء أن عليه هديا واحدا هو هدي التحلل من الإحصار وهو الراجح.



لا قضاء على من أحصر قتلح إلا أن تكون عليه حجة الإسلام

لقد دلت الأدلة من القرآن والسنة والآثار الصحيحة أن المحصر المتحلل لا يجب عليه أن يقضي قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فلم يذكر الله قضاء في هذه الآية.

ومن السنة قول ابن عمر: (إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمره من أجل أن النبي ﷺ كان أهل بعمره عام الحديبية) رواه البخاري رقم (١٨١٣).

وقد جاءت أحاديث تنص أن على المحصر المتحلل القضاء من العام المقبل ففي حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري مرفوعاً «من عرج أو كسر فعليه الحج من قابل». وهو حديث صحيح تقدم.

وجاءت أقوال صحيحة عن السلف فيها التصريح بالقضاء. فعن سليمان بن يسار أن معبد بن حراسة المخزومي صرع بطريق مكة فخرج ابنه إلى الماء الذي صرع عليه أبوه فوجد ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم فكلهم وذكر لهم مصرع أبيه والذي أصابه، فكلهم قالوا: يتداوى بالذي يصلحه، فإذا صح اعتمر ففسخ عنه حرم الحج فإذا أدركه الحج فعليه الحج وما استيسر من الهدى) رواه مالك ومن طريقه البيهقي ٢٢٠/٥ وابن أبي شيبة رقم (١٣٢٢٥) واللفظ له.

وعن عبد الله بن الزبير قال: (الخصر إما مرض أو أمر يجسه حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة ويتمتع بحجه إلى العام المقبل ويهدي ويحج) رواه ابن أبي شيبة رقم (١٣٠٧١) وهو صحيح.

وعن إبراهيم عن عكرمة قال: (إذا أهل الرجل بالحج فأحصر فإنه يبعث بهديه، فإن مضى جعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه، وإن هو أخر ذلك حتى يحج فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (١٣٠٦٩).

عن إبراهيم قال: (سألني عن ذلك سعيد بن جبير فأخبرته، فقال بيده هكذا، وعقد ثلاثين. هكذا قال ابن عباس) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (١٣٠٧٠).

وعن الحسن قال: (عليه حج وعمرة) رواه ابن أبي شيبة رقم (١٣٢٣٤) وسنده صحيح.

وعن إبراهيم النخعي مثله. في المصدر المذكور. وهو صحيح.

وعن الشعبي قال: (عليه الحج) رواه ابن أبي شيبة رقم (١٣٢٣٦). وسنده صحيح.

وعن عطاء قال: (إن كان حج فعليه إن يصل إلى البيت بحج أو عمرة، وإن كان لم يحج فعليه الحج) رواه ابن أبي شيبة رقم ٢٣٧/٤ وهو حسن.

وعن ابن عون قال: كان محمد يقول: (إذا فرض الرجل الحج فأصابه حصر فإنه يبعث بهديه، فإذا بلغ الهدي محله أحل من أشياء وحرم من أخرى، فإذا كان عام قابل أهل بالحج والعمرة، فإن جمع بينهما فعليه الهدي) رواه ابن أبي شيبة رقم ٢٣٧/٤ وهو صحيح.

وعن ابن عون قال: سألت القاسم وسالما عن المحصر فقالا نحو قول محمد. رواه ابن أبي شيبة رقم ٢٣٧/٤ وهو صحيح. ومحمد هنا هو ابن سيرين. قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٦٩٠/٢ وهو يتحدث عن حصره العدو: (وأجمعوا على إيجاب القضاء عليه).

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» ٢/٢١٧ ما نصه: (اتفق الفقهاء على أنه يجب على المحصر قضاء النسك الذي أحصر عنه إذا كان واجباً، كحجة الإسلام، والحج والعمرة المنذورين عند جميعهم...).

قلت: الأدلة وآثار السلف التي فيها مطلق القضاء تبقى على ما هو المعلوم من أن المراد بالقضاء ما أوجبه الله وفرضه على العباد وعلى ما فرضه العبد المسلم على نفسه وهو حج النذر لا أنه قضاء بسبب الإحصار. ويدل على هذا الذي قلناه أن الرسول ﷺ لما أحصر عام الحديبية لم يأمر أصحابه قضاء تلك العمرة، وكونه أداها في العام المقبل وأطلق عليها عمرة القضاء فالمراد عمرة المقاضاة لأن النبي ﷺ قاضى كفار قريش على أن يعتمر في العام المقبل فاعتمر. والقضاء المذكور على المحصر يكون في العام المقبل إذا استطاع، وأما إذا لم يستطع فلا يجب عليه بقاء على ما هو معلوم قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران.

من أحصر فتحلل وهو يحج تطوعاً فليس عليه حجة أخرى

هذه المسألة متفرعة عن التي قبلها لغرض زيادة الإيضاح، بوب البخاري في صحيحه «باب من قال: ليس على المحصر بدل»، وبوب البيهقي في السنن ٢١٨/٥ «باب لا قضاء على المحصر إلا أن يكون حج حجة الإسلام فيحجها» فمفهوم هذا التبويب أن حج التطوع لا يقضيه المحصر المتحلل. وقد نص غير واحد من السلف والعلماء على عدم وجوب قضاء حج التطوع على المحصر.

قال الحافظ في «الفتح» ١٥/٤: (وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا بإسناد آخر. أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه وفيه: (فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه). ١. هـ **قلت:** وهذا الأثر حسن على قول من يحسن رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس، لأن الوساطة بينهما معروفة.

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» ٢١٧/٢ ما نصه: (أما من أحصر عن نسك التطوع فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب عليه القضاء واستدلوا بأن رسول الله ﷺ حين رجع عن البيت في عام الحديبية لم يأمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا الشيء، ولا حفظ ذلك

عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن عمركي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها، ولم ينقل ذلك عنه وإنما سميت عمرة القضاء وعمرة القضية لأن رسول الله ﷺ قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل فسميت بذلك عمرة القضية).

وقال ابن حزم في «المحلى» ٢٠٦/٧ وهو يتحدث عن حج التطوع: (ونحن لم نمنع من القضاء عاما آخر لمن أحب وإنما نمنع من إيجابه فرضا لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ولا رسوله ﷺ).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع فتاواه» ٢٢٦/٢٦: (ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة فأحصر فهل عليه قضاؤه؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد أشهرهما عنه أنه لا قضاء عليه. وهو قول مالك والشافعي).

وقال النووي في «المجموع» ٣٠٦/٨: (إن الشافعي والأصحاب قالوا: إذا تحلل المحصر فإن كان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه. وضعف قول من حكى وجوب القضاء عليه. وذكر المرادوي الحنبلي في الإنصاف ٧٠/٤ أنه لا قضاء عليه وأنه الصحيح من المذهب).

قلت: اتضح مما سبق أن المحصر ليس عليه حجة أخرى إن كان أحصر في حج تطوع، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم وهو الذي يتفق مع قاعدة المعجوز عنه يسقط عند العجز، والمحصر عاجز عن الإتمام فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

إذا زال الإحصار بعد فوات الحج تحلل بعمره

كل من فاته الوقوف بعرفة فعليه أن يتحلل بعمره وسواء كان محصراً زال عنه الإحصار أو كان غير محصر كمن فاته تشاغلاً قال ابن قدامة في «المغني» ٤٢٥/٥: (إن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق). وقال بعد أن ذكر الخلاف: (ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً فكان إجماعاً).

قلت: سيأتي نقل الآثار عن السلف في حق من فاته الحج في فوات الحج.

وقال النووي في «المجموع» ٣٠٥/٨ وهو يتحدث عن فاته الحج بسبب حبسه على دين: (فإن فاته الحج وهو في الحبس كان كغيره ممن فاته الحج بلا إحصار فيلزمه قصد مكة والتحلل بأفعال عمرة وهو الطواف والسعي والحلق).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» ٦٥٦/٣: (إذا طلع الفجر ولم يواف عرفه فقد فاته الحج سواء فاته لعذر من مرض أو عدو أو ضل الطريق أو أخطأ العدد أو أخطأ مسيره، أو فاته بغير عذر كالتواني والتشاغل بما لا يعنيه، لا يفرقان إلا في الإثم. وعلى من فاته أن يأتي بعمره فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر).

قلت: قول بعض العلماء أن من فاته الحج يبقى محرماً إلى العام المقبل معللين ذلك أنه لا يجوز تحويل العبادة إلى عبادة أخرى، فلا يحول الحج إلى عمرة، قول ضعيف مردود لمخالفته للأدلة الدالة على أن من أحرم بالحج فقدم على البيت فطاف وسعى أن له أن يتحلل ويجعلها عمرة، بل أمر رسول الله ﷺ أصحابه بذلك في حجة الوداع.



كلام أهل العلم على قوله تعالى:

﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾

لقد اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية كما اختلفوا في تفسير ﴿أَحْصِرْتُمْ﴾ وأهل التفسير لهذه الآية على أوجه:

الوجه الأول: (إذا برأتم) صح هذا التفسير عن علقمة عند ابن جرير الطبري ٨٦/٤ رقم (٣٤١٥) وصح عند عبد الرزاق في تفسيره ٩٢/١ رقم (٢٠٩) وابن جرير ٨٧/٤ رقم (٣٤١٦) عن عروة بن الزبير أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾: (إذا أمنت حين تحصر من كسرك من وجعك فعليك أن تأتي البيت فتكون متعة لك إلى قابل).

ولم يتابعها على هذا القول إلا النادر من العلماء، وقصر الآية عليه ينافي عمومها وينافي صحة سبب نزولها في حصار العدو للرسول ﷺ والصحابة.

الوجه الثاني: (لم تكونوا محصرين) قال النسفي في تفسيره ١٦٨/١: (فإذا لم تحصروا وكنتم في حال أمن وسعة).

وقال الألويسي في تفسيره روح المعاني ٨٢/٢ بعد أن ذكر القولين المتقدمين: (ويفهم منه حكم من كان آمنا ابتداء بطريق الدلالة).

الوجه الثالث: (أمن من العدو فقط) ولا يصح هذا القول عن أحد من الصحابة.

وممن قال بأن الأمن هو من العدو فقط ابن جرير في تفسيره ٨٧ / ٤ قال: (وإنما قلنا: إن معناه: الخوف من العدو لأن هذه الآيات نزلت على رسول الله ﷺ أيام الحديبية وأصحابه من العدو خائفون فعرفهم الله بها ما عليهم إذا أحصرهم خوف عدوهم عن الحج وما الذي عليهم إذا هم أمنوا من ذلك فزال عنهم خوفهم).

وقد وافق ابن جرير الكيا المهراسي والشنقيطي وابن عاشور. وهذا القول حق لأن سبب نزول الآية في الإحصار بالعدو، ولكن حصر الآية عليه وتقيده بها يخالف الآية نفسها، أو ليس فيها التقييد، لم يقل الله: (فإذا أمتتم من العدو). وسيأتي في الوجه الخامس بيان كافٍ في أن الآية لا يجوز تقيدها بالعدو.

الوجه الرابع: (أمتتم من العدو وبرئتم من المرض) قال ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» ١ / ١٢٥: (بل زوال كل ألم من مرض وهو أمن، وجاء بلفظ الأمن وهو عام كما جاء بلفظ (أحصر) وهو عام في العدو والمرض ليكون آخر الكلام على نظام أوله).

وقد وافق ابن العربي على ما قال السمعاني والبغوي.

ولأبي حيان في تفسيره ٢ / ٢٦٢-٢٦٣ تفصيل جيد لا يخرج عن القول الذي نحن بصدده قال: ﴿فَإِذَا أُمِنْتُمْ﴾ يعني: من الإحصار، هذا الأمن مرتب تفسيره على تفسير الإحصار، فمن فسره هناك بالإحصار بالمرض لا بالعدو، وجعل الأمن هنا من المرض لا من العدو، وهو قول علقمة، وعروة. والمعنى: فإذا برئتم من مرضكم. ومن فسره بالإحصار بالعدو لا بالمرض قال:

هنا الأمن من العدو لا من المرض، والمعنى: فإذا أمتتم من خوفكم من العدو. ومن فسر الإحصار بأنه من العدو والمرض ونحوه، فالأمن عنده هنا من جميع ذلك).

الوجه الخامس: قال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٣٤: ﴿قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ أي: فإذا تمكنتم من أداء المناسك).

وعلى هذا القول كثير من أهل العلم ومنهم ابن عطية والقرطبي والشوكاني والألوسي والقاسمي والسعدي وابن عثيمين فقد قال في تفسير سورة البقرة ٢/ ٤٠٠: (فإن قال قائل: إن قوله تعالى في سياق الآية: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ يشير إلى أن الإحصار المذكور بعدو؟ فالجواب: أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، كما هو قول المحققين من أهل أصول الفقه، وغيرهم).

وهذا القول هو الراجح للأمور التالية:

- ١- الآية مطلقة لا مقيدة فتبقى على إطلاقها.
- ٢- أن القائلين به هم أكثر أهل التفسير.
- ٣- أنه يتفق مع ما قبله وما بعده من آية الإحصار في العموم. فهو يتفق مع قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ ومع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا﴾ ومع قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾.

- ٤- الأمن المذكور في الآية يدخل فيه الأمن من العدو قطعاً لأن سبب نزول الآية في الإحصار بالعدو والأمن من غير العدو يدخل في الآية بطريق

العموم لأنه يتحقق لمن أمن من مرض كان يخاف أن يستمر ويذهب عليه حجه أو تنفد نفقته أو يتركه رفقته، وقد يكون خوف المرأة إذا مرضت أشد، وخوف من ليس معتادا للغربة أشد أيضا، فهذا الخوف حاصل لا ينكر، ولا يلزم أن يكون مثل الخوف من العدو، فالخوف من العدو أشد.

٥- حصول الأمن بسبب ذهاب الإحصار من قبل المسلمين يساوي حصول الأمن بذهاب إحصار العدو لأن كلا منهما يقتل الأنفس ويسفك الدماء ويفعل ويفعل، فحصر الأمن من العدو فقط فيه إخراج هذا الأمن الداخلة في الآية المذكورة.

٦- القائلون بأن الأمن في الآية هو من العدو فقط لم يكن لديهم دليل نصي أو ظاهري على هذا الحصر، وغاية ما عندهم أن آية الإحصار نزلت في حصر العدو فقط، ومعلوم أن سبب النزول لا يحصر العموم لهذا صار أهل العلم على القاعدة المعلومة (العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص السبب). ولولا السير على هذه القاعدة لتعطلت أحكام كثيرة.



الإحصار بعد التحلل من الإحصار

هذه المسألة نشير إليها باختصار: إذا أحصر المحصر بعد التحلل بإحصار آخر فعليه الالتزام بأحكام الإحصار من جديد لأنه محصر.

ففي «الموسوعة الفقهية الكويتية» ٢/ ٢٢٢: (إن بعث المحصر بالهدي إلى الحرم ثم زال إحصاره، وحدث إحصار آخر، فإن علم المحصر أنه يدرك الهدي حيا، ونوى به التحلل من إحصاره الثاني بعد تصور إدراكه جاز وحل به، إن صحت شروطه، وإن لم ينو لم يجز أصلاً).

قلت: هذا القول مبني على قول من يوجب ذبح الهدي المحصر في مكة، وأما ما عليه الجمهور من أن المحصر يذبح هديه حيث أحصر فما على المحصر مرة ثانية إلا أن يعود إلى أحكام الإحصار من جديد.



المحصر إذا لم يتحلل حتى فاته الحج فماذا عليه؟

المحصر إما أن يكون في حج أو في عمرة، فإن كان في عمرة فوقتها واسع، فإن احتاج إلى التحلل تحلل، وإن لم يحتج إلى ذلك انتظر. وإن كان في حج فإما أن يكون وقت الإحصار وأداء الحج متقاربين أو متباعدين، فإن كانا متباعدين فله الانتظار حتى يقرب، وإن كان وقت الحج ضيقا كأن لم يبق إلا يومان أو ثلاث وإلا فالأيسر حاصل من دفع الإحصار تحلل المحصر فإن استمر ولم يتحلل حتى فاته الوقوف بعرفة فقد اختلف العلماء في ماذا عليه.

قال الجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٣٤٧: (واختلف الفقهاء في المحصر إذا لم يحل حتى فاته الحج ووصل إلى البيت، فقال أصحابنا والشافعي: عليه أن يتحلل بالعمرة، ولا يصح له فعل الحج بالإحرام الأول. وقال مالك: يجوز له أن يبقى حراما حتى يحج في السنة الثانية، وإن شاء تحلل بعمل عمرة. والدليل على أنه غير جائز له أن يفعل بذلك الإحرام الأول حجا بعد الفوات اتفاق الجميع على أن له أن يتحلل بعمل عمرة، فلولا أن إحرامه قد صار بحيث لا يفعل به حجا لما جاز له التحلل منه).

وقال ابن قدامة في «الكافي» ٢/ ٤٦٦ وهو يتحدث عن المحصر: (فإن كان لا يصل إلا بعد الفوات مضى وتحلل بعمرة، وفي القضاء روايتان:

إحداهما: يجب لأنه فاته الحج، أشبهه من أخطأ الطريق.

والثانية: لا قضاء عليه، لأنه تحلل بسبب الحصر، أشبهه من تحلل قبل

الفوات).



ماذا على المحصر الذي يحج عن غيره؟

المحصر المتحلل الذي يحج عن الغير عليه أن يقوم بالحج عنه في العام المقبل إلا أن يعجز فينظر غيره ولا يسقط الحج عن الميت باعتبار عجز المحصر عنه لأن الفرض باقٍ في ذمته وفي ذمة أولياء الميت، وإذا اختلفوا في الأجرة فليتصالحوا بما يتصالحون عليه.



ماذا يعمل من فاتة الحج بغير الإحصار؟

روى مالك ٣٨٣/١ والشافعي في «الأم» رقم (١١٠٤) والبيهقي ١٧٤/٥ وهو صحيح عن عمر بن الخطاب أنه أمر أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمره ثم يرجعا حلالاً ثم يحجان عامًا قابلاً ويهديان، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله).

وروى سعيد بن منصور قال: حدثنا هشام قال: أنبأنا المغيرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن رجلاً فاته الحج فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمره وعليه الحج من قابل.

وعن الأسود قال: لقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر. أخرجه البيهقي ١٩٣/٢.

وروى البيهقي ١٧٤/٥ عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: (لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع). وفي هذا السند عن عنة ابن جريج.

وفي المصدر المذكور عن ابن جريج قال: عن عطاء بن أبي رباح قال: (لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع) قال: قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله؟ قال عطاء: نعم).

وعن ابن عباس مرفوعاً: (من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٧٤ / ٥ والدارقطني وهو حسن.

وعن ابن عمر أنه قال: (من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليات البيت فليطف به سبعا، ويطوف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع، وليهد في حجه، فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) أخرجه مالك في الموطأ ٣٩٠ / ١ والشافعي في «الأم» ٢٢١-٢٢٢ / ٥ والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٤ / ٥ وهو موقوف صحيح.

وعن الأسود قال: (سألت عمر عن رجل فاته الحج قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل. ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل) أخرجه البيهقي ١٧٥ / ٥ وهو صحيح.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ص ٢٠١ / ١٥ بعد ذكره لأثر عمر السابق: (وهذا أمر مجتمع عليه فيمن فاته الحج بعد أن أحرم به ولم يدرك عرفة إلا يوم النحر).

**من قال من السلف:
إن التمتع بالعمرة هو في حق من أحصر فقط**

صح عن بعض السلف أن التمتع بالعمرة إلى الحج إنما هو في حق المحصر لا في حق الآمن.

فعن إسحاق بن سويد قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب فقال: (يا أيها الناس والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج كما تقولون، ولكن إنما التمتع بالعمرة إلى الحج: أن يهل الرجل، فيحصره إما مرض أو أمر يجسه حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة ويتمتع بحجه إلى العام المقبل ويهدي ويحج. فهذا التمتع بالعمرة) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢١٨) وابن جرير ٨٨/٤ وسنده صحيح.

وهو عند ابن جرير في المصدر المذكور من طريق عطاء قال: كان ابن الزبير يقول: (المتع لمن أحصر) وهو صحيح.

وعن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾: (المتع للمحصر وحده) تفسير سفيان الثوري ص (٦١). وهذا السند ظاهره الصحة، ولكن بعض العلماء قال: إنه وهم لأن عطاء يرويه عن ابن الزبير كما تقدم، ولأنه قد صح عن ابن عباس خلاف هذا.

﴿قلت: الأثر عند ابن جرير الطبري ٨٩/٤ من طريق يزيد قال: أخبرني ابن جريج قال: قال عطاء: كان ابن الزبير يقول، فذكره. وهذه الطريق صحيحة.﴾

وعند ابن جرير طريق أخرى صحيحة توافق هذه. فعلى هذا فرواية سفيان وهم. والله أعلم.

وعن عروة في قوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ قال: (يقول: إذا أمنت حين تحصر من كسرك من وجعك فعليك أن تأتي البيت فتكون متعة لك إلى قابل ولا حل لك حتى تأتي البيت) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٩٢/١ بسند صحيح.

﴿قلت: كلام أهل العلم على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ على النحو التالي:

١- الآية شاملة لتمتع المحصر وغير المحصر وهو الآمن فقد روى ابن جرير في تفسيره ٩٠-٩١/٤ عن عطاء أن ابن عباس كان يقول: (المتعة لمن أحصر ولمن خلي سبيله). وكان ابن عباس يقول: (أصابت هذه الآية المحصر ومن خليت سبيله). وسنده صحيح.

﴿قلت: وقد وافق ابن عباس غير واحد من العلماء قال السمعاني في تفسيره ١٩٧/١ في الآية المذكورة: (وعامة الصحابة على أنه جائز على العموم للكافة). وقد نقل الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة والنووي في المجموع على ذلك.

٢- أن المراد بالتمتع: العمرة في أشهر الحج، واستدل لهذا القول بأمر منها:

أ- أن الآية نصت على التمتع بالعمرة إلى الحج، والحج في أشهر معلومة وليس في السنة كلها، وهذه الأشهر هي شوال وذو القعدة وذو الحجة. وقد نقل ابن المنذر في مراتب الإجماع وابن رشد في بداية المجتهد والنووي في المجموع والحافظ في الفتح والشوكاني في النيل: إجماع العلماء على أن الأشهر المذكورة هي أشهر الحج.

ب- قوله في هذه الآية: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ هذا هدي غير المحصر وهو الأمن، لأن هدي الإحصار قد سبق في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. فيكون هذا الهدي ممن تمتع بالعمرة إلى الحج.

ج- قيام الإجماع على شرعية التمتع بالعمرة إلى الحج لأنه أحد أنساك الحج الثلاثة. وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٢٦٠: (فأما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وذلك أن يحرم الرجل بعمرة في أشهر الحج - على ما يأتي بيانها - وأن يكون من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها ثم أقام حلالا بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده... فهذا إجماع من أهل العلم قديما وحديثا في المتعة). ونقله الشوكاني في «فتح القدير» ١٩٦/١ وغيرهما.

أضرار إحصار الكافرين على المحرمين خصوصاً وعلى المسلمين عموماً

محاصرة الأعداء للمسلمين المحرمين هي أضر محاصرة عليهم في الحج والاعتمار، ويعرف هذا بأمر ومنها:

١- نزول القرآن بذلك.

٢- غالباً ما تكون محاصرة الأعداء للمحرمين عموماً. واعتبر بمحاصرة قريش للنبي ﷺ وأصحابه فقد كان النبي ﷺ وأصحابه ألف وخمسة مائة فمنعوهم من الاعتمار في ذلك العام. وهذا الحصار يؤدي إلى تعطيل أداء المناسك في بيت الله الحرام وفيه من انتهاك حرمت الله ما لا يجهل خطره وضرره بخلاف الإحصار بالمرض ونحوه فإنه غالباً ما يكون في أفراد، فأحصارهم لا يجلب خطراً على بقية المسلمين لا في دينهم ولا في دنياهم. والمرض ونحوه كثيراً ما يحصل التخلص منه. والحمد لله.

٣- يصاحب الإحصار بالعدو أعمال إجرامية وإهانة للمسلمين بالضرب والقتل والأخذ لأموالهم وغير ذلك، وقد يسب رب المسلمين ودينهم ورسولهم. وهذا لا وجود له في الإحصار بغير العدو.

٤- العدو المحاصر للمسلمين يطمع في هدم بيت الله الحرام إن تمكن منه، وهذا فيه من الخبث والحقد على دين الله فوق ما يتصور، وفيه من الكبر

والتجبر ما يضاهاه فرعون وهامان وقارون، وفيه من الاستخفاف والاحتقار للمسلمين ما لا يوجد إلا عند أبي جهل وأمثاله. ولا تنس أن محاصرة أرباب الضلال ودعاة الفتن من أبناء المسلمين مشتملة على التشبه بأعداء الإسلام في الخروج على حرمة الإسلام وشعائره، والمؤاذاة للمسلمين، وفيه التشبه بالكفار في حقدهم ومكرهم وكيدهم وكبرهم وبغيهم. وقد يكون هذا الصنف أداة لأعداء المسلمين ينفذ لهم ما يريدون من إفساد حال المسلمين وإلقاءهم في الفتن التي تموج كأمواج البحار. فتبا ثم تبا لكل من يدعي الإسلام ممن تسول له نفسه أن يحاصر المسلمين، وهلاكاً لمن فعل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله.



قتال المحصر للعدو

هذه المسألة طرقها أهل العلم وفصلوا فيها بتفاصيل حسنة، ومن نفيس كلامهم ما قاله ابن قدامة في «المغني» ٥/ ٢٠٢: (وإذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين، فأمكن الانصراف، كان أولى من قتالهم؛ لأن في قتالهم مخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم، فكان تركه أولى. ويجوز قتالهم؛ لأنهم تعدوا على المسلمين بمنعهم طريقهم، فأشبهوا سائر قطاع الطريق. وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم؛ لأنه إنما يجب بأحد أمرين؛ إذا بدءوا بالقتال، أو وقع النفير فاحتجج إلى مدد؛ وليس هاهنا واحد منهما).

لكن إن غلب على ظن المسلمين الظفر بهم، استحب قتالهم، لما فيه من الجهاد، وحصول النصر، وإتمام النسك. وإن غلب على ظنهم ظفر الكفار، فالأولى الانصراف؛ لئلا يغرروا بالمسلمين. ومتى احتاجوا في القتال إلى لبس ما تجب فيه الفدية كالدرع والمغفر، فعلوا، وعليهم الفدية؛ لأن لبسهم لأجل أنفسهم، فأشبه ما لو لبسوا للاستدفاء من دفع برد. فإن أذن لهم العدو في العبور، فلم يثقوا بهم، فلهم الانصراف؛ لأنهم خائفون على أنفسهم، فكأنهم لم يأمنوهم، وإن وثقوا بأمانهم، وكانوا معروفين بالوفاء، لزمهم المضي على إحرامهم؛ لأنه قد زال حصرهم، وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق، وكان ممن لا يوثق بأمانه، لم يلزمهم بذله؛ لأن الخوف باق مع البذل، وإن كان

موثوقا بأمانه والخفارة كثيرة لم يجب بذله، بل يكره إن كان العدو كافرا؛ لأن فيه صغارا وتقوية للكفار، وإن كانت يسيرة، فقياس المذهب وجوب بذله، كالزيادة في ثمن الماء للوضوء. وقال بعض أصحابنا: لا يجب بذل خفارة بحال، وله التحلل، كما أنه في ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقا آمنا من غير خفارة).

وقال النووي في «المجموع» ٨ / ٢٩٥: (وأما إذا احتاج الحجيج إلى قتال العدو ليسيروا فينظر إن كان المانعون مسلمين جاز لهم التحلل وهو أولى من قتالهم لتعظيم دماء المسلمين فإن قاتلوه جاز لأنهم صائلون، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد» وفي حديث صحيح «ومن قتل دون دينه فهو شهيد».

وذكر تفاصيل قتال المحصر الكفار غير واحد من العلماء بنحو ما ذكره ابن قدامة. والشأن كل الشأن في هذه المسألة هو فهم ضوابطها، ومن ضوابطها الآتي:

١- لا قتال للعدو إذا وجد المحصر أي سبيل للعبور إلى بيت الله الحرام، وإن طلب العدو المال والمحرمون يقدرون عليه دفع، لأنه أخف الضررين، وإن وعدهم العدو أن يفك الحصر عنهم في مدة يمكنهم أداء منسكهم قبلوا وصبروا.

٢- الأصل عدم قتال الحجاج والعمار لعدم التكافؤ غالبا، ولوجود النساء والأطفال مع غالب الحجاج، وهذا يعيق المواجهة بالقتال للكفار. وأيضا

العدو ما أحصرهم إلا لأنه مستهين بهم فسيزداد بقتالهم له ضراوة عليهم وفتكا بهم، لأنه ما يتوقع أن يقاتل، وإذا علم أن المحصر لا يقاتل العدو الذي أحصره فمن باب أولى أنه لا يقاتل من أحصره من بغاة المسلمين وفجرتهم، بل يستخدم الصبر والطرق المرجوة لإزالة الحصر، فإن تحقق ذلك وإلا تحلل.



**قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾
وعلاقتها بالإحصار**

تقدم قول أكثر أهل العلم أن أول آية الإحصار للعموم فيدخل فيها الإحصار بالمرض، وقد اتفق المفسرون على أن سبب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ كعب بن عجرة، قال ابن جرير الطبري ٥٨/٤: (وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة إذ شكَا كثرة أذى رأسه من صئبانه).

واختلفوا في معناها قال ابن جرير ٥٤/٤: (إلا أن يضطر إلى حلقه منكم مضطرا إما لمرض وإما لأذى برأسه من هوام أو غيرها).

وقال أبو بكر ابن العربي ١٢٤/١: (فكل من كان مريضا واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام فعله وافتدى).

وقال الكيا الهراسي رحمه الله في كتابه «أحكام القرآن» ٩١/١: (فلو كان المرض المذكورا في أول الآية لم يذكر المرض بعده، وإذا ذكر المرض في أول الآية وكان محل بذلك الدم المذبوح في محله لم يكن يحتاج إلى فدية ولا يجوز أن يكون المرض هاهنا هوام الرأس فإنه ذكر ذلك بعد المرض).

قلت: كلامه هذا فيه نظر لما سبق من أن الإحصار بالمرض داخل في آية الإحصار.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٣٣٦: (وكذلك المرض المذكور في الآية جائز أن يكون المرض الذي ليس معه إحصار، والله سبحانه إنما جعل المرض إحصارا إذا منع الوصول إلى البيت، فليس في ذكره حكم المريض بما وصف ما يمنع كون المرض إحصارا).

وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٢٥٥: (استدل بعض علماء الشافعية بهذه الآية على أن المحصر في أول الآية العدو لا المرض وهذا لا يلزم فإن معنى قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِمْ أُذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ﴾ فحلق ففدية أي فعلية فدية، وإذا كان واردا في المرض بلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها لاتساق الكلام بعبه على بعض وانتظام بعبه ببعض ورجوع الإحصار في آخر الآية إلى من خوطب في أولها، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه).

وقال الشوكاني في «فتح القدير» ١/ ١٩٦: (المراد بالمرض: ما يصدق عليه مسمى المرض لغة).

وقال ابن عاشور ٢/ ٢٢٤: (المراد: مرض يقتضي الحلق سواء كان المرض بالجسد أم بالرأس).

قلت: أسعد الناس بمعنى هذه الآية هم المفسرون القائلون ببقائها على عمومها لأن هذا يتفق مع القاعدة الأصولية (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وأيضا لم يأت ما يقيد إطلاقها ولا ما يخصص عمومها، فهي شاملة لكل أنواع الأمراض البدنية الخفيفة والشديدة والظاهرة والخفية.

مسألة: لو أخطأ الناس في هلال ذي الحجة فوقفوا في العاشر، أيجزئ عنهم ذلك؟

هذه المسألة من المسائل العظيمة التي اعتنى أهل العلم بالكلام عليها، وليست من مسائل الإحصار ولكن أدمجناها في مسائل الإحصار لقربها منها. وقد اتفق العلماء أن الناس لو أخطؤوا هلال ذي الحجة فوقفوا في العاشر أنه يجزئهم، واختلفوا فيما لو وقفوا في الثامن.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٥٦/١٤: (قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقفت بعرفة في اليوم العاشر أن ذلك يجزئها).

وقال النووي في «المجموع» ٢٩٣/٨: (اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر وهم جمع كثير على العادة أجزأهم).

وقال الرماني في «نهاية المحتاج» ٣٨٦/١٠: (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا أي: لأجل الغلط لظنهم أنه التاسع كأن غم عليهم هلال الحجة فأكملوا الحجة ثلاثين ثم بان أنه تسعة وعشرون، وإن كان وقوفهم بعد تبين أنه العاشر كما إذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح للإجماع).

وقد استدلل العلماء على أجزاء الوقوف بعرفة في اليوم العاشر بحديث أبي هريرة وعائشة أن الرسول ﷺ قال: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» رواه أبو داود رقم (٢٣٢٤) والترمذي رقم (٨٠٢) والدارقطني رقم (٢٤٤٧) والبيهقي ٢٥١/٤-٢٥٢ وهو حديث صحيح.

وقد جاء حديث (وعرفة يوم يعرف الناس) ولكنه ضعيف.

وقد اختلف العلماء في الوقوف بعرفة في اليوم الثامن فأكثرهم على أنه لا يجزئ. وبعضهم قالوا بالإجزاء.

قلت: من تعمد الوقوف في اليوم الثامن فلا يجزئ قطعا، ويجب عليه أن يقف في اليوم التاسع. وأما وقوف المسلمين عموما خطأ فهذا محل الاجتهاد، والأحوط: الإعادة لأنها ممكنة. والله أعلم.

ولو أعادوا لا يُعد هذا من باب الابتداء بل هو من باب تصحيح العبادة، فيصير الوقوف الأول ملغيا كأنه لم يحصل.

وبهذه المسألة أكون قد انتهيت من رسالتي «مسائل الإحصار في الحج والاعتمار». سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.





الفهرس

- المقدمة ٥
- تعريف الإحصار ٦
- أركان الإحصار ٩
- أصول مسائل الإحصار ١٠
- الأصل الثاني: ١١
- الأصل الثالث: ١١
- مسائل الإحصار قاعدتان فقهيتان ١٢
- القاعدة الثانية: ١٢
- مسجد مقصد الشريعة الإسلامية في أحكام الإحصار ١٣
- مسجد الحكمة من شرعية التحلل ١٤
- أما القسم المتفق عليه فهو الآتي: ١٤
- أ- الإحصار بالعدو: ١٤
- ب - الإحصار بالفتنة: ١٦
- ج- الإحصار بالحبس ظلمًا: ١٨
- مسجد وأما أنواع الإحصار المختلف فيها فنجملها في: ١٩
- أ- الإحصار بالأعداء: ١٩
- ب - الإحصار بالمرض: ١٩
- مسجد الإحصار على قسمين: عام وخاص ٢٠
- مسجد الإحصار المكاني والزمني ٢١

- ٢١ □ وأما الإحصار الزمني فهو على قسمين: ضيق وواسع
- ٢٢ ✍ من علم أنه يمنعه من الحج مانع فلا يجب عليه الحج
- ٢٢ ✍ سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾
- ٢٤ ✍ استشكال بعض العلماء آية الإحصار
- ٢٥ ✍ آية الإحصار تشمل الإحصار في الحج والعمرة جمعا وإفرادًا
- ٢٧ ✍ آية الإحصار تشمل المكّي والآفاقي
- ٢٨ ما ورد عن الصحابة والتابعين من آثار في عموم آية الإحصار للعدو وغيره
- ٣٢ توجيه قول من قال: إن آية الإحصار خاصة بالعدو
- ٣٥ ذكر ما صحح من القول: إنه لا إحصار بعد الرسول ص
- ٣٧ ✍ من أحصر قبل الدخول في النسك فلا شيء عليه
- ٣٧ ✍ إحصار المحصر على قسمين: مطلق ومقيد
- ٣٩ حديث اشتراط المحرم «اللهم محلي حيث حبستني» وصلته بالإحصار
- ٤٢ كيفية اشتراط المحرم وتحلله
- ٤٤ ✍ الذي عليه السلف: القول بحديث «اللهم محلي حيث حبستني»
- ٤٧ نقل كلام أهل العلم على حديث «من كُسر أو عرج...» تصحيحًا وشرحًا
- ٥٢ المحصر إذا غلب رجاؤه الوصول إلى البيت فإنه يقيم على إحرامه
- ٥٣ المحصر بالمرض له ثلاث حالات
- ٥٣ □ الحالة الأولى:
- ٥٣ □ الحالة الثانية:
- ٥٣ □ الحالة الثالثة:
- ٥٣ ✍ المحصر المريض الذي لا يرجى برؤه يحج عنه غيره
- ٥٤ ✍ المحصر المغمى عليه لا يصح منه الحج

- ٥٦ إحصار العبد والأمة
- ٥٧ □ مسألة:
- ٥٨ إحصار المرأة المحرمة بتطبيق زوجها إياها
- ٦٠ الإحصار عن الوقوف بعرفة
- ٦٢ الإحصار بعد طواف الإفاضة
- ٦٣ الإحصار عن طواف الإفاضة
- ٦٤ إذا أحصر في حج فاسد
- إجماع العلماء على أن من زال حصره قبل التحلل من الإحرام أن عليه المضي إلى إتمام حجه
- ٦٦
- ٦٨ مسألة: هل الحائض والنفساء محصورات؟
- ٧٠ شرعية تحلل المحصر عند العجز عن أداء المناسك
- ٧٢ تحلل المحصر على قسمين:
- ٧٢ مطلق ومقيد وزماني ومكاني
- ٧٢ الأول:
- ٧٢ الثاني:
- ٧٢ أما الزماني:
- ٧٢ والمكاني:
- ٧٤ تحلل المحصر بثلاثة أشياء: النية والهدى والحلق
- ٧٤ افتقار المحصر إلى النية عند التحلل
- ٧٥ وجوب الدم على من أحصر
- ٧٧ تنبيه:
- ٧٨ □ الأيام التي يذبح فيها المحصر هديه
- ٧٨ القول الأول:

- ٧٨ القول الثاني:
- ٧٩ الأصل أن المحصر يذبح هديه حيث أحصر خارج الحرم أو داخله
- ٨١ على المحصر أن يشتري الهدى إن لم يكن معه
- ٨٢ للمحصر في حج أو عمرة أن يبعث بالهدى لينحر في مكة إن استطاع
- ٨٤ النحر للمحصر قبل الحلق أو التقصير
- ٨٦ المحصر إذا ذبح هديه حل من كل شيء حرم عليه
- ٨٧ المحصر أن يخلق أو يقصر
- ٩١ شرعية تحلل المحرم بعمرة إذا أحصر
- ٩٤ تحلل المحصر بحجة وعمرة
- ٩٥ تنبيه:
- ٩٦ لا قضاء على من أحصر فتحلل إلا أن تكون عليه حجة الإسلام
- ٩٩ من أحصر فتحلل وهو يحج تطوعاً فليس عليه حجة أخرى
- ١٠٢ إذا زال الإحصار بعد فوات الحج تحلل بعمرة
- ١٠٤ كلام أهل العلم على قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾
- ١٠٤ الوجه الأول:
- ١٠٤ الوجه الثاني:
- ١٠٤ الوجه الثالث:
- ١٠٥ الوجه الرابع:
- ١٠٦ الوجه الخامس:
- ١٠٨ الإحصار بعد التحلل من الإحصار
- ١٠٩ المحصر إذا لم يتحلل حتى فاته الحج فماذا عليه؟
- ١١٠ إحداهما:

- والثانية: ١١٠
- ماذا على المحصر الذي يحج عن غيره؟ ١١١
- ماذا يعمل من فاته الحج بغير الإحصار؟ ١١٢
- الأول: ١١٤
- والثاني: ١١٤
- أما القوات المجمع عليه ١١٤
- وأما القوات الذي ليس بمجمع عليه ١١٤
- من قال من السلف: ١١٥
- إن التمتع بالعمرة هو في حق من أحصر فقط ١١٥
- فخلاصة القول: ١١٨
- أضرار إحصار الكافرين على المحرمين ١١٩
- خصوصاً وعلى المسلمين عموماً ١١٩
- قتال المحصر للعدو ١٢١
- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ وعلاقتها بالإحصار ١٢٤
- مسألة: لو أخطأ الناس في هلال ذي الحجة فوقفوا في العاشر، أيجزئ عنهم ذلك؟ ١٢٦
- الفهرس ١٣١